اعلان

عودة

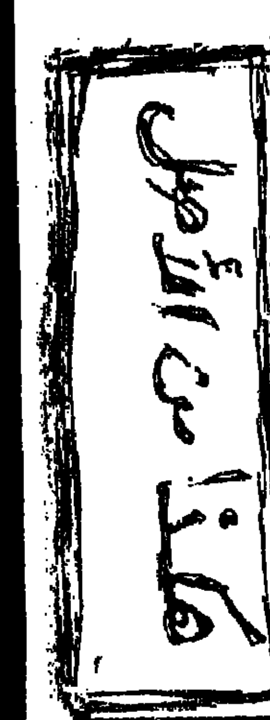
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن اللـه ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الاحد الواقع في ١٩٧٨/٧/٢٣

٢٤/٧/١٩٧٨ م.

رئيس الوزراء
مضر بـدران





عمان : الثلاثاء ٢٨ شعبان سنـة ١٣٩٨ هـ. الموافـق ١ آب سنـة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٨٠٠

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـه

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض التنمية

(المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان)

بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض التنمية — المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان — بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية لسنة١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/٧/٥ — الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه	وزير الزراعة صلاح جمعه	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير العمل عصام العجلوني
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير التموين مروان القاسم	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير المالية محمد الدباس
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات			

اتفاقية قرض التنمية

المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمان

بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة التنمية الدولية

بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩

اتفاقية قرض التنميــة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بكلمة «المقترض» وبين مؤسسة التنمية الدولية (المشار اليها فيما بعد بكلمة « المؤسسة ») .

حيث أن :

أ — المقترض كان قد طلب من المؤسسة ان تساعد في تمويل الجزء الذي سيحول بالنقد الاجنبي من المشروع المبين في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية بحيث يغطي القرض الجوانب المدرجة ادناه .

ب — تقوم سلطة المياه والمجاري / عمان (والمشار اليها فيما بعد بكلمة « السلطة ») بتنفيذ المشروع بمساعـدة المقترض الذي سيضع تحت تصرف السلطة ، كجزء من هذه المساعدة ، المبالغ المتأتية من القرض وفقا للاحكام المدرجة ادناه .

ج — ينوي المقترض التعاقد مع وكالة الولايات المتحدة للانمـاء الدولي (والمشار اليها فيما بعد بـ « الوكالة الاميركية ») للحصول على قرض (سيدعى فيما يلي بـ « قرض الوكالة الاميركية ») وبمبلغ قـدره (٢٨٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار) للمساعدة في تمويل جزء من المشروع ، وجزء من مشروع جلب المياه مـن سد الملك طلال (حسبما هو موضح فيما بعد) وفقا للشروط والاحكام الواردة في اتفاقيـة (سيشار اليها فيما بعد بـ « اتفاقية قرض الوكالة الاميركية ») ويتم ابرامها بين المقترض وبرنامج المساعدة الاميركية ؛

د — كذلك فان المقترض ينـوي التعاقد مع « الصندوق السعودي للتنمية » (والذي سيشار اليه فيما بعـد بـ الصندوق السعودي ») للحصول على قرض (سيدعى فيما يلي بـ «قرض الصندوق السعودي») بمبلغ يعادل (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار للمساعدة في تمويل جر المياه من سد الملك طلال (كما هو موضح فيما يلي) وبموجب الشروط والاحكام المنصوص عليها في اتفاقية (سيشار اليها فيما بعد بـ « اتفاقيـة قرض الصندوق السعودي ») ويتم ابرامها بين المقترض والصندوق السعودي ، وكذلك

بما ان — المؤسسة قد وافقت ، بناء على الاسس التي من ضمنها تلك التي سبق ذكرها ، على تقديم القرض للمقترض وفقا للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس التاريخ الـذي ابرمت فيه هذه الاتفاقية ، فقد تم الاتفـاق بين الاطراف المتعاقدة على ما يلي : —

المادة الاولى

الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ (١) :

تقبل الاطراف المتعاقدة بجميع مـا ورد في الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات المؤسسة لقروض التنميـة المؤرخة ١٥ آذار لسنة ١٩٧٤ ، ويكون لهـذه الشروط نفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هـذه

الاتفاقية (وسيشار فيما بعد الى تلك الشروط العامة التي تطبق على اتفاقيات المؤسسة لقروض التنميـــة بـ « الشروط العامـــة ») .

الفقرة ١ (٢) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي : —

أ — « اتفاقية المشروع » — وتعني الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

ب— « اتفاقية القرض الفرعية » — وتعني الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المقترض والسلطـــة بمقتضى الفقرة ٣ (١) (ب) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقية الفرعية واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

(ج) سلطة المصادر الطبيعية — تعني سلطة المصادر الطبيعية التابعة للمقترض والتي تم تأسيسها بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ ، وأية تعديلات قد تطرأ عليه .

(د) اتفاقية قرض التنميـــة لسنة ١٩٧٣ — تعني اتفاقية قرض التنمية المؤرخة ٢٤ أيار لسنة ١٩٧٣ والمعقودة بين المقترض والمؤسسة مع جميع ملحقاتها وأية تعديلات قد تدخل من وقت لآخر بالنسبة للشروط العامة الواردة سابقا في اتفاقيات المؤسسة لقروض التنمية المؤرخة ٣١ كانون الثاني لسنة ١٩٦٩ .

(هـ) اتفاقية المشروع لسنة ١٩٧٣— تعني الاتفاقية المؤرخة ٢٤ أيار لسنة ١٩٧٣ والمعقودة بين المؤسسة والسلطة مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

(و) مشروع جر المياه من سد الملك طـــلال — يعني مشروع للمقترض الذي يشتمل على انشاء مسرب لقناة تتصل ببحيرة سد الملك طلال الذي انشىء على نهر الزرقاء في الجهة الشمالية الغربية لمدينة عمان ، ومحطة للتنقية طاقتها (٦٥٠) انشا في الثانية ، وبخط انابيب نقل بقطر (٨٠٠ ملم) وبطول (٢٥ كم) ، مع انشاء (٣) محطات ضخ طاقتها نحو (٢٤٠٠) متر مكعب في الساعـــة وانشاء خزانين طرفيين بسعة نحـــو (١٠،٠٠٠) متر مكعب لكل منهما ، على ان تكون مصممة بحيث يمكن معها جر نحو (١٧) مليون متر مكعب من مياه السد سنويا .

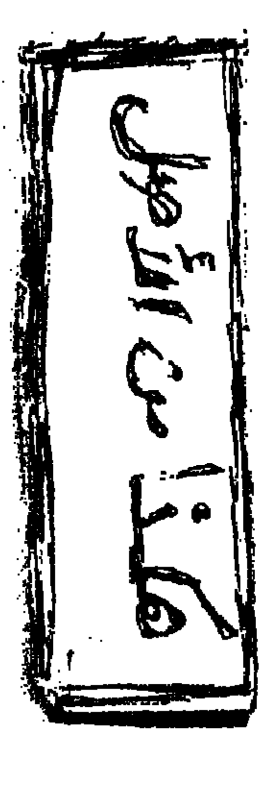
(ز) مؤسسة مياه الشرب — تعني مؤسسة ميـــاة الشرب التابعة للمقترض والتي تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣ .

المـادة الثانية

القرض

الفقرة ٢ (١) :

توافق المؤسسة على تقديم قرض للمقترض بعملات مختلفة تعادل قيمتها (١٤،٠٠٠،٠٠٠) دولار ، وذلك وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها او المشار اليها في اتفاقية قرض التنمية .



الفقرة ٢ (٢) :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقا لأحكام الملحق رقم (١) بهذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل عليه من وقت لآخر وبالاتفاق بين المقترض والمؤسسة ، وذلك لتغطية النفقات المعقولـــة عن البضائع والخدمات الضرورية للمشروع والتي سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

الفقرة ٢ (٣) :

يتم الحصول على البضائع والاعمال المدنيـــة للمشروع والتي تمـــول من حصيلة القرض وفقـــا للأحكام المنصوص عليها او المشار اليها في الفقرة ٢ (٣) من اتفاقية المشروع الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٤) :

تنتهي المدة التي يجوز خلالهـا السحب بتاريخ ٣٠ كانون الاول ١٩٨١ أو بأي تاريخ آخر قد تعينه المؤسسة على ان تبلغ المقترض فورا عند تمديد ذلك التاريخ .

الفقرة ٢ (٥) :

يدفع المقترض بدل خدمات بمعدل ¾٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمائة) سنويا عـــلى المبالـغ المسحوبة من القرض الاصلي وغير المسحوبة من وقت لآخر .

الفقرة ٢ (٦) :

تدفع رسوم الخدمات كل ستة اشهر ، وذلك في الاول من شهرى آذار وايلول من كل عام .

الفقرة ٢ (٧) :

يسدد المقترض قيمة القرض الاساسية بأقساط نصف سنوية تستحق بتاريخ الاول من شهري آذار وايلول من كل عام ابتداء من الاول من ايلول سنة ١٩٨٨ ولغاية الاول من آذار سنة ٢٠٢٨ ، على ان تكون قيمة كل قسط بما في ذلك القسط الذي يستحق بتاريخ الاول من آذار سنة ١٩٩٨ نصف الواحد بالمائة (½٪) من قيمة القرض الاساسية وتكون قيمة كل قسط من الاقساط التالية واحد ونصف بالمئة (١½ ٪) من قيمة القرض الاساسية .

الفقرة ٢ (٨) :

العملة المعتمدة لغايات الفقرة ٤ (٢) من الشروط العامة هي عملة الولايات المتحدة الاميركية .

الفقرة ٢ (٩) :

يعتبر رئيس مجلس ادارة السلطة او من ينوب عنه بموجب تفويض خطي منه بأنه ممثل المقترض الذي يملك حق ممارسة الصلاحيات واتخاذ الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ (٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة.

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

الفقرة ٣ (١) :

(أ) يترتب على المقترض ، وبدون الحد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او الانتقاص منها، ان يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعية وفقا لاحكام هاتين الاتفاقيتين ، كما يترتب على المقترض ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات من شأنها ان تحول او تعرقل قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب) يترتب على المقترض ان يعيد اقراض المبالغ المتأتية من القرض الى السلطة وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية يتم ابرامها بين المقترض والسلطة على ان توافق المؤسسة مسبقا على شروط واحكام هذه الاتفاقية التي تقضي بأن يسدد القرض الفرعي خلال واحد وعشرين عاما بعد فترة سماح مدتها (٤) سنوات وبفائدة معدلها ٦٪ سنويا على المبالغ المسحوبة من قيمة القرض الاساسية وغير المسحوبة من وقت لآخر .

(ج) يترتب على المقترض ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمن حماية مصالح المقترض والمؤسسة وتحقيق غايات القرض ، ولا يحق للمقترض التنازل للغير عن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعية او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او التخلي عنها الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

(د) مع مراعاة الاحكام الواردة في البند (أ) وحتى البند (ج) من هذه الفقرة يتعهد المقترض بتقديم مساهمة مالية للسلطة تعادل مبلغ (٢٠٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار في الوقت الذي تطلبه السلطة وبالشكل الذي يساعدها على مواجهة متطلبات تنفيذ المشروع وبموجب ترتيبات مقبولة لدى المؤسسة .

الفقرة ٣ (٢) :

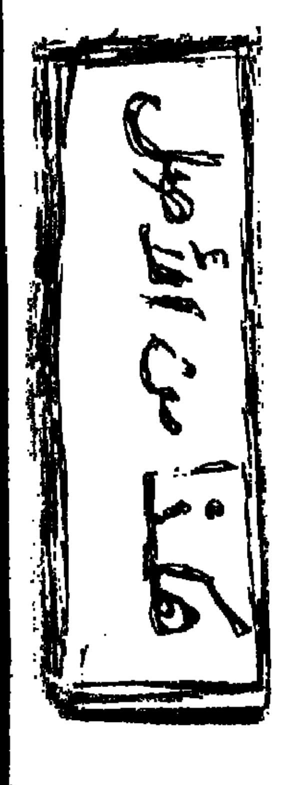
يتعهد المقترض – ما لم توافق المؤسسة على غير ذلك :

أ – ان يعد المخططات والمواصفات ووثائق العطاء اللازمة لتنفيذ مشروع جر المياه من سد الملك طلال في موعد اقصاه ٣٠ حزيران سنة ١٩٧٨ ، او اي موعد آخر توافق عليه المؤسسة ، على ان يحال العطاء للمتعهدين لتنفيذ المشروع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٧٨ ، او اي موعد آخر توافق عليه المؤسسة .

ب – ان ينهي مشروع جر المياه من سد الملك طلال بتاريخ الاول من كانون الثاني سنة ١٩٨٢ ، او اي موعد آخر توافق عليه المؤسسة ، وذلك بكل كفاءة واتقان ووفقا للقواعد الادارية والمالية والهندسية السليمة ، كما يترتب عليه ان يقوم بتوفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة بدون تأخير .

ج – ان يمكن السلطة سنويا ابتداء من السنة التالية لسنة ١٩٨١ ، من الحصول من بحيرة سد الملك طلال على كميات المياه التي تحتاجها لمواجهة متطلباتها زيادة عن مصادر المياه الجوفية التي تستغلها حاليا على ان لا تزيد الكمية المؤمنة من السد عن (١٧٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعة عشر مليون متر مكعب سنويا ؛

د – يمكن المقترض مؤسسة مياه الشرب من القيام بايجاد مصادر مياه بديلة لبلدية مادبا حتى يمكن الاحتفاظ بالمياه التي تنقل لمادبا حاليا من ينابيع منطقة عمان .



الفقرة ٣ (٣) :

يترتب على المقترض مساعدة السلطة وبلدية وادي السير لاتخاذ اجراءات توافق عليها المؤسسة ، في موعد اقصاه ٣١ كانون اول سنة ١٩٧٨ ، تحصل السلطة بموجبها على كمية معينة من المياه يوميا من ينابيع وادي السير ، كما تتعهد السلطة مقابل ذلك بدفع مبالغ معينة لبلدية وادي السير وكذلك القيام بمهمة تشغيل محطة الضخ الكائنة في وادي السير ؛

المادة الرابعة

العلاجات القانونية المتوفرة للمؤسسة لحماية مصالحها

الفقرة ٤ (١) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحدده لغايات الفقرة ٦ (٢) البند (ج) من الشروط العامة : –

أ – اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية ؛

ب – اذا عدل او ابطل او الغي قانون المقترض الخاص بسلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ ، بحيث يحول تعديله او الغاؤه دون قدرة المقترض او السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على اي منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية ، حسب مقتضى الحال .

ج – اذا اتخذ المقترض او اية سلطة اخرى مخولة قرارا بحل السلطة او توقيف اعمالها بدون موافقة مسبقة من المؤسسة .

د – في حالة حدوث اي وضع غير عادي يحول دون تنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

هـ – اذا عجزت السلطة عن تسديد ديونها في الوقت المحدد او اذا اتخذ اي اجراء مسبق من قبل السلطة او اية جهات اخرى بغرض توزيع اموالها على دائنيها .

و – اذا حدثت اي مخالفة لبنود اتفاقية قرض التنمية لسنة ١٩٧٣ باستثناء العجز عن تسديد المبلغ الاساسي للقرض ، او بدل الخدمات او اية مدفوعات اخرى مطلوبة و :

ز – ١ – بمقتضى الفقرة الثانية من هذه الفقرة .

أ – اذا اوقف او الغي او انهي بشكل كلي او جزئي ، وفقا للأحكام المبينة في الاتفاقية ، حق المقترض او السلطة في سحب المبالغ المتأتية من اية منحة او قرض يقدم للمقترض او السلطة لتمويل المشروع او مشروع جر المياه من سد الملك طلال .

ب – اي قرض مماثل اذا اصبح واجب التسديد قبل الاجل المحدد لذلك .

٢ – لا تصبح الفقرة الفرعية رقم (١) من هذه الفقرة نافذة المفعول اذا .

أ – لم يكن التوقيف او الالغاء او الانهاء او تقديم موعد الدفع ناتجا عن فشل المقترض او السلطة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى تلك الاتفاقية . (ب) – اذا توفر التمويل للمشروع ولمشروع جر المياه من سد الملك طلال من مصدر آخر وفقا لشروط واحكام مماثلة لشروط واحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالتزامات المقترض او السلطة .

الفقــرة ٤ (٢) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٧ (١) البند (د) من الشروط العامة :

أ — وقوع اي من الحوادث الوارد ذكرها في الفقرة (أ) و (و) من ٤ (١) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ستين يوما بعد تاريخ قيام المؤسسة بتقديم اشعار بالحادث للمقترض .

ب — وقوع اي من الحوادث الوارد ذكرها في البنود (ب) ، (ج) ، (هـ) و (ز) (١) (ب) مـــن الفقرة ٤ (١) من هذه الاتفاقية .

المادة الخامســة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقيةوانهائها

الفقرة — ٥ (١):

تضاف الحوادث التالية كشروط اضافية لبدء العمل باتفاقية قرض التنمية بالمعنى المقصود في الفقرة١٢(١) (ب) من الشروط العامة : —

(أ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهـــات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن السلطة .

(ب) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكوميـــة المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية القرض الفرعية بالنيابة عن كل من المقترض والسلطة .

(ج) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لتوقيع اتفاقية الوكالة الاميركية واتفاقية قرض الصندوق السعودي بالنيابة عن المقترض حسب الاصول وبموافقة الجهات الحكومية المختصة .

الفقرة — ٥(٢) :

تحدد الامور التالية كأمور اضافية ضمن المعنى المقصود في الفقرة ١٢ (٢) (ب) من الشروط العامة ، وينبغي ادخالها في الرأي او الاراء التي تقدم للمؤسسة : —

(أ) ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول وان الاتفاقيـــة تشكل التزاما نافذا على السلطة ، وفقاً لشروطها .

(ب) ان موافقة ومصادقة كل من المقترض والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول، وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كلٍ من المقترض والسلطة ، وفقا لشروطها .

الفقرة — ٥ (٣):

يحدد تاريخ ١٨ إيلول ١٩٧٨ لأغراض ، الفقرة ١٢ (٤) من الشروط العامة .

★ يدرج هنا تاريخ ما بعد انقضاء (١٢٠) يوما على تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

الفقرة — ٥ (٤):

تنتهي سدة هذه الاتفاقية والتزامات المقترض الناشئة عنها بمقتضى الفقرة٣(١)، والبند (ج) من الفقرة٣(٢) واحكام البند (أ) من الفقرة ٤ (٢) من هذه الاتفاقية في التاريخ الأسبق من التاريخين التاليين :

١ — تاريخ انتهاء اتفاقية قرض التنمية بموجب شروطها

أو

٢ — تاريخ انقضاء سبعة عشر عاما بعد تاريخ هذه الاتفاقية

المادة السادسة

ممثل المقترض وعناوين الفريقين

الفقرة ٦ (١) :

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط الاردني ، ممثلا للمقترض لغايات الفقرة ١١ (٣) من الشروط العامة.

الفقرة ٦ (٢) :

تحدد العناوين التالية للفريقين لغايات الفقرة ١١ (١) من الشروط العامة : —

عنوان المقترض :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد (٥٥٥)
عمان — الأردن

العنوان البرقي	التلكس
NPC	JO 1319
عمـــان	

عنوان المؤسسة :

مؤسسة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع H ان دبليو
واشنطن دي سي ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي	التلكس
INDEVAS	٤٤٠٠٩٨ (ITT)
واشنطن . D . C	٢٤٨٤٢٣ (RCA)
دي سي او	: (WUI) ٦٤١٤٥

تثبيتاً لما ورد اعلاه فقد تم توقيع هذه الاتفاقية باسم كل من الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول وذلك في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في التاريخ المذكور في مستهلها .

عن مؤسسة التنمية الدولية	عن المملكة الاردنية الهاشمية
منير بنجنلك	عبدالله صلاح
	الممثل المفوض

هذا من الأصل

الملحق رقم (١)

سحب قيمة القرض

١ – يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغ من مجموعة النفقات المقررة لكل فئة .

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار	النسبة المئوية من النفقات المقرر تمويلهـــا
(١) المعدات ،الانابيب والمواد	٦،٩٥٠،٠٠٠	
(أ) المستوردة مباشرة		١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(ب) المصنعة محليا		١٠٠٪ من النفقات المحلية(تسليم المصنع)
(ج) مستوردة لكن تزود محليا		٨٥٪ من النفقات المحلية
(٢) الاعمال المدنية	٣،٦٧٠،٠٠٠	٣٠٪
(٣) الخدمات الاستشارية	٧٤٠،٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية
(٤) التدريب	١٥٠،٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الاجنبية
(٥) مبالغ غير مخصصة	٢،٤٩٠،٠٠٠	
المجمــوع =	١٤،٠٠٠،٠٠٠	

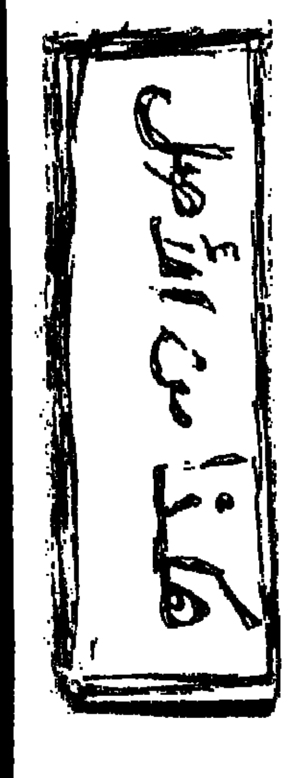
٢) لأغراض هذا الملحق :

أ – تعني عبارة (نفقات اجنبية) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في بلدان غير بلــد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من تلك البلدان والتي تدفع بعملاتها .

ب – تعني عبارة (النفقات المحلية) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في بلد المقترض او عن الخدمات التي تقدم من بلد المقترض وتدفع بالعملة المحلية .

٣) تم احتساب النسبة المئوية للانفاق وفقا لسياسة المؤسسة بحيث لايجوز ان تغطى من حصيلة القرض اية ضرائب تفرضها قوانين المقترض او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته ، على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صنعها او الحصول عليها او تقديمها . اما اذا حدث ان تم دفع اي مبلغ لغايات الضرائب والرسوم فللمؤسسة ان تزيد او تخفض (حسب مقتضى الحال) من المخصصات المحددة في الملحق رقـــم (١) ووفــق سياستها وذلك بموجب اشعار توجهه للمقترض .

٤) على الرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذا الملحق ، لايجوز سحب اي مبلغ لتغطية النفقات التي نشــأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، الا انه يجوز سحب مبالغ للفئة الاولى من النفقات المدرجة في الجدول رقم (١) لدفعات تمت قبل تاريخ توقيع الاتفاقية ولكن بعد شهر تشرين الاول ١٩٧٧ ، على ان لايتجاوز مجموع هذه السحوبات ما يعادل (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار .



٥) على الرغم من النسبة المئوية المحددة في الفقرة الاولى من الملحق رقم (١) اذا تبين ان المبالغ المخصصة لأية فئة غير كافية لتغطية النسبة المقررة لها ، فللمؤسسة وبعد اشعار المقترض (١) ان تقوم باعاده تخصيص المبالغ عن طريق نقل مخصصات اية فئة اخرى يمكن النقل منها بسبب توفر زيادة في المخصصات المرصودة لها. (٢) اذا لم يغط اعادة تخصيص المبلغ النقص الحاصل في تلك الفئة ، فتخفض النسبة المئوية المقررة لتلك الفئة لضمان استمرار السحوبات من هذه الفئة والى ان تغطى كامل الدفعات .

٦) اذا قررت المؤسسة بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع اوخدمات لأية فئة لايتمشى مع الاصول المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية فلا يجوز تغطية اية نفقات عــن تلك البضائع اوالخدمــات من القرض ويحق للمؤسسة في هذه الحالة وبدون الحد او الانقاص من الحقوق والصلاحيات او العلاجات الاخرى المقررة لها بمقتضى اتفاقية قرض التنمية ان تلغي بموجب اشعار توجهه للمقترض مبلغاً من القرض يعادل حسب تقدير معقول تقوم بـــه المؤسسة قيمة مثل هذه النفقات التي كانت ستمول من القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

هذا المشروع هو جزء من برنامج عمل السلطة المشتمل على توسيع شبكة توزيع المياه وشبكة مياه المجاري بقصد تحسين مستوى تزويد مدينة عمان بالمياه وخدمات المجاري .

ويتكون المشروع من الاعمال التالية :

القسم الأول .

أ – الميــاه

(١) تجهيز وتركيب نحو (٢٠٠) كيلومتر من انابيب الخطوط الرئيسية ومن الخطوط الفرعية والوصلات المنزلية ، وبناء خزان بسعه (٤٠٠٠) متر مكعب مع محطة تقوية .

(٢) تزويــد الانابيب ، والصمامــات ، والتجهيزات اللازمة لأنابيــب الميــاه الرئيسية والفرعية والوصلات المنزلية .

(٣) شراء نحو (١٥،٠٠٠) عداد مياه لمواجهه متطلبات المشتركين الجدد او لتبديل العدادات الحالية

ب – المجــاري .

تجهيز ومد نحو (٢٢٥) كيلو مترا من خطوط المجاري الرئيسيه ، والفرعية والوصلات المنزلية وبناء محطتي ضخ للمجاري .

ج – صيانة الاجهزة والآليات

شراء الاجهزة التي من شأنها ان تطور وتحسن مستوى اعمال الصيانة لدى السلطة .

د – التدريب

تدريب موظفي السلطة المهنيين ومساعدي المهنيين وفقا لبرنامج توافق عليه المؤسسة .

يتوقع اتمام المشروع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٨٠ .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥
نصادق- بمقتضى المادة ٣١ من الدستور - على القانون المؤقت الاني ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيـذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية المشروع
(المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينه عمـــان)

بيـــن

مؤسسة التنمية الدولية

و

سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية المشروع (المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينة عمـــان) بين مؤسسة التنمية الدولية وساطة المياة والمجاري بمنطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٨ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين مؤسسة التنمية الدولية وسلطة المياه والمجـــاري بمنطقة امانة العاصمة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٨/٧/٥

الحسن بن طلال

وزيـــــر السياحـــة والآثار **غالب بركـــات**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عـــوده**	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسـة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بـــدران**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة **كامل الشريـــف**	وزيـــــر العمـــــل **عصام العجلوني**	وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيـــم**	وزيـــــر الزراعـــــة **صلاح جمعـــه**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونه**
وزير الشؤون البلديةوالقروية **ابراهيـــم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالـــة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخليـــة **سليمـــان عـــرار**	وزيـــــر التمويـــــن **مروان القاسـم**	
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة **عـــلي السحيمات**	وزيـــــر الماليـــــة **محمد الدباس**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزيـــــر الثقافة والشباب **الشريف فـــواز شرف**	

اتفاقية المشروع

(المشروع الثالث لمياه ومجاري مدينه عمـــان)

بيـــن

مؤسسة التنمية الدوليـــة

و

سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة

التاريخ ١٩٧٨/٥/١٩

اتفاقية المشروع

ابرمت هذهالاتفاقية بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩ بين مؤسسة التنمية الدولية (المشـــار اليها فيا بعد بلفظـــة المؤسسة) وسلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة (المشار اليها فيا بعد بلفظة (السلطة):

حيث ان المؤسسة قد وافقت بموجب اتفاقية قرض التنميـــة المعقودة بنفس تاريخ هذه الاتفـــاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيا بعد بلفظة المقترض) وبين المؤسسة ، على تقديم قرض للمقترض بعمـــلات مختلفة تعادل قيمتها اربعة عشر مليون دولار (١٤،٠٠٠،٠٠٠) دولار وفقا للشروط والأحكام الواردة في اتفـــاقية قرض التنمية المشار اليها ، بشرط ان تقبل السلطة بان تلتزم تجاه المؤسسة بالشروط المنصوص عليها ادناه في هذه الاتفاقية ؛

وحيث ان القرض المنصوص عنه في اتفاقية قرض التنمية سيعاد اقراضه للسلطة بموجب اتفاقية قرض فرعيـــة بين المقترض والسلطة وفقا للشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية المشاو اليها .

وحيث ان السلطة قد قبلت بالالتزامات المنصوص عنها ادنـــاه، مقابل ابرام المؤسســـة اتفاقية قرض التنميـــة مع المقترض.

فقد تم الاتفاق بين فريقي هذه الاتفاقية على مايلي:

المادة الاولى

تفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ (١) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في اتفاقية قرض التنميـــة وفي الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في اتفاقية قرض التنمية وفي الشروط العامةالا اذا دلت القرينةعلى خلاف ذلك .

المادة الثانيه

تنفيذالمشروع

الفقرة ٢ (١)

تقوم السلطة بتنفيذ المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) لاتفاقية قرض التنمية بكل جد وعناية ونظـام ووفقا للقواعد الادارية والمالية والهندسية السليمةويترتب عليها ان توفر او تؤمن توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى المطلوبة لهذا الغرض بدون تأخير وحسبا تقتضي الحاجة اليها.

الفقرة ٢ (٢)

(أ) يترتب على السلطة ان تستمر في استخدام مهندسين استشاريين ممن تكـون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى المؤسسة وذلك لمساعدة السلطة في اعداد المخططات التفصيلية ووثائق العطاءات والاشراف على تنفيذ اعمال المشروع .

(ب) على الرغم مما ورد في البند (أ) من هذه الفقرة تلتزم السلطة بان تشرف ، بواسطة جهازها الدائم ، على قيام المتعهدين الاطراف في هذا التعاقد ، بتنفيذ التزاماتهم المنصوص عليها في الملحق الثاني من هـذه الاتفـاقية .

الفقرة ٢ (٣)

يتم الحصول على البضائع والخدمات التي ستمول من القرض وفقا لاحكام للملحق الأول لهـذه الاتفاقيـة ، الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٤)

(أ) تتعهد السلطة بأن تؤمن اوتتخذ الاجراءات اللازمة للتأمين على البضائع المستوردة التي ستمول من القرض الذي سيعاد اقراضه اليها من المقترض وذلك ضد الاخطار التي يمكن ان تنشأ اثناء الحصول على البضائع ونقلها وتسليمها في الموقع الذي سيتم تركيبها او استعمالها فيه على ان يكون مبلغ التأمين قابلا للدفع بعملة تتمكن السلطة من استعمالها بدون قيود وبحرية تامة للحصول على بضائع بديلة او لتصليح البضائع .

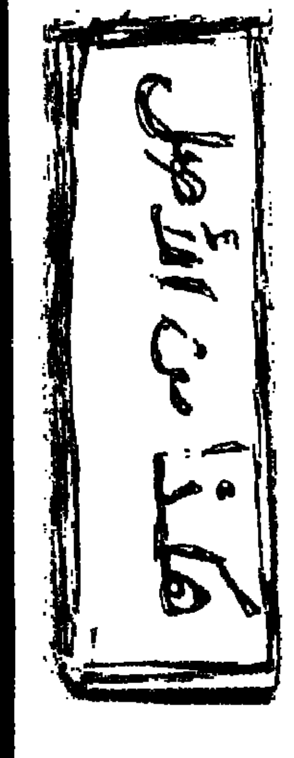
(ب) على السلطة ان تضمن بأن كافة البضائع والخدمات التي تمول من القرض الذي سيعاد اقراضه لها من قبل المقترض ستستعمل لاغراض المشروع فقط ، الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٥)

(أ) تزود السلطة المؤسسة بالمخططات والمواصفات والتقارير ومستندات العقود وجداول الاعمال والمشتريات المتعلقة بالمشروع وبأية تعديلات او اضافات لها وذلك فور اعدادها ، على ان تشمل هذه المستندات جميع التفاصيل التي تطلبها المؤسسة ضمن المعقول .

(ب) يترتب على السلطة ان :

(١) تحتفظ بقيود كافية لبيان سير العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه والفائدة المرجوة منه) ولمعرفة وبيان البضائع والخدمات التي تم تمويلها من القرض ، الذي اعيد اقراضه للسلطة من قبل المقترض ، وكيفية استعمالها في المشروع .



(٢) تمكن ممثلي المؤسسة من زيارة انشاءات المشروع في مواقعها واجراء الكشف على البضائـع التي تم تمويلها من القرض المشار اليه والقيود والمستندات المتعلقة بها وذلك دون الحد من احكام البند (ج) من هذه الفقرة .

(٣) تزود المؤسسة ، وعلى فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التي تطلبها ضمن المعقول فيما يتعلق بالمشروع وتكاليفه ، والفوائد التي حققها ان امكن ، وبالمبالغ التي تم انفاقها من القرض المعاد اقراضه للسلطة وبالبضائع والخدمات التي تم تمويلها منه ؛

(ج) يترتب على السلطة ان تزود المؤسسة فور انجاز المشروع وفي موعد لايتجاوز ستة اشهر من الموعـد النهائي المحدد او اي تاريخ آخر يتفق عليه بـين المقترض والمؤسسة ، بتقرير تفصيلي ضمن المعقول عن تنفيذ المشروع والتشغيل المبدئي له ، وتكاليفه والفائـدة التي تحققت او يرجى ان تتحقـق من انجازه ومدى تنفيذ السلطة والمؤسسةلالتزاماتهما بمقتضى اتفاقيةالمشروع ومدى تحقيق اهداف القرض.

(د) يترتب على السلطة ان تتيح لممثلي المؤسسة تفقد كافة المشاريع والانشاءات والمواقـع والاشغـال والممتلكات والاجهزة والمعدات العائدة للسلطة والقيود والمستندات المتعلقة بها .

الفقرة ٢ (٦)

يترتب على السلطة ان تقوم بتنفيذ كافة التزاماتها بموجب اتفاقية القرض الفرعية ، وان لاتقوم او تسمح بقيـام اي عمل من شأنه ان يؤدي الى تعديل او تأجيل او الغاء اتفاقية القرض الفرعيـة او اي من احكامها ، الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٧)

(أ) يترتب على السلطة ان تتبادل وجهات النظر مع المؤسسة ، بناء على طلب منها وذلك بشأن سير العمل في المشروع وتنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية وبمقتضى اتفاقيـة القرض الفرعيـة ، وحول اية امور اخرى تتعلق بأهداف القرض .

(ب) يترتب على السلطة ان تبلغ المؤسسةوبدون تأخير عن الظروف التي تعرقـل او قـد تعرقل تقدم العمل في المشروع وتحقيق اهـداف القرض ، او قـد تعرقل قيام السلطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى هـذه الاتفاقية واتفاقية القرض الفرعية .

المادة الثـالثـة

ادارة السلطـة واعمالهـا

الفقرة ٣ (١)

(أ) يترتب على السلطة ان تقوم في جميع الاوقات بتسيير اعمالها ، والمحافظـة على وضعها المالي ، والتخطيط للتوسع المستقبلي وتنفيذ عملياته وفقا للقواعد الادارية والمالية والهندسية السليمة وتحت اشراف اداري كفؤ وموظفين مسؤولين اكفاء ؛

(ب) بدون الحد او الانقاص من احكام البند (أ) من هذه الفقرة :

(١) يترتب عـلى السلطة ان تعين وفي موعـد اقصاه ٣٠ ايلول ١٩٧٨ او اي تاريخ آخر توافق عليه المؤسسة وتستخدم باستمرار مهندسا حائزا على المؤهلات المطلوبة والخبرة الكافية على ان يكون ضمن مسؤولياته التنسيق والاشراف المباشر عـلى برنامج يهدف لتخفيض نسبة المياه الضائعة على ان يشتمل برنامجه على ما يلي :–

أ – وضع خطط لاكتشاف تسرب المياه .

ب– معايرة وفحص عدادات قياس انتاج المياه .

جـ – الاشراف على الفريق الذي يقوم باستبدال العدادات :

(٢) يترتب على السلطة ان تقوم بتاريخ ٣١ كانون الاول ١٩٧٨ ، او قبل هذا التاريخ او في اي تاريخ آخر توافق عليه المؤسسة ، باعادة النظر بالنسبة لاحتياجاتها المتوقعة من الموظفين حتى عام ١٩٨٤ واعداد تقرير عنها ومناقشة التوصيات الواردة في مثل هذا التقرير مع المؤسسة قبل تنفيذها . والى ان يتم تنفيذ ذلك على السلطة ان تبقي عدد افراد جهازها اقل من (١،١٠٠) موظف .

الفقرة ٣ (٢)

تقوم السلطة بصيانة الاشغال والتجهيزات والمعدات التابعة لهـا ، وتجرى التجديدات والتصليحات الضرورية بدون تأخير وذلك وفقا للقواعد والمبادىء الهندسية السليمه :

الفقرة ٣ (٣)

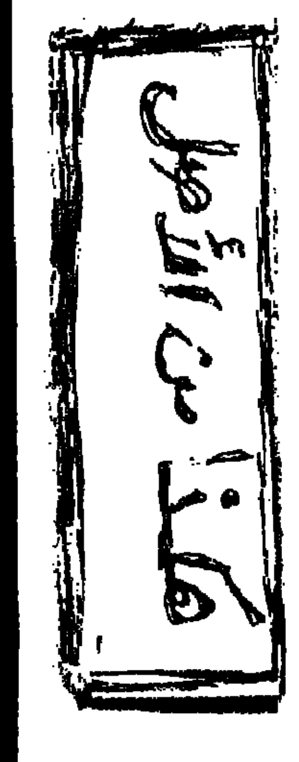
يترتب على السلطة ان تتخذ ، وفي جميع الاوقات ، كافة الخطوات الضرورية لحفظ حقوقها في تسيير اعمالها ويترتب عليها ايضا ان تتخذ كافـة الخطوات الضرورية – الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك – لاستملاك الاراضي والاحتفـاظ بها وعلى حقـوق الارتفاق في الاراضي والامـلاك ، وعلى الرخص وتجديدها والبراءات والامتيازات واية حقوق اخرى حسبما يكون ضروريا او مفيدا لتنفيذ المشروع ولتجنب التأخير في تنفيذه :

الفقرة ٣ (٤)

يترتب على السلطة ان تقوم بالعمل على التأمين ضد الاخطار لدى شركة تأمين معتمدة ، او تتخذ أية اجراءات اخري بموافقة المؤسسة للتأمين ضد الاخطـار بحيث تكون الاخطار المؤمن ضدها وقيمة التأمين متمشية مع القواعد المتبعة بالنسبة للمرافق العامة .

الفقرة ٣ (٥)

يترتب على السلطة ان تعدل سلم الرواتب لدرجات الوظائف في جهازها بحيث تصبح الرواتب وفرص الترقية كافية لاجتذاب موظفين مؤهلين والاحتفاظ بهـم في وجه المنافسة من المنظمـات والسلطات والمؤسسات الاخرى في الاردن .



الفقرة ٣ (٦)

(أ) تطبق السلطة احكام قانون سلطة المياه والمجاري لمنطقة امانـة العاصمة ، قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ واية تعديلات قد تدخل عليه من وقت لآخـر فيما يختص بالوصلات المنزلية . وفي سبيل ذلك تتخذ السلطة جميع الاجراءات الضرورية الكفيلة بتوصيل كافة الابنية التي تم تمديد مجاري فرعية لها بمقتضى البند (ب (١)) من المشروع بالمجارى العامة خلال مدة لا تتجاوز تسعة اشهر من تاريخ اكمال تمديد المجاري الفرعية الخاصة المشار اليها .

(ب) يترتب على السلطة ان تفرض ضريبة اضافية على الممتلكات غـير الموصولة بالمجاري العامة وذلك ضمن المهلة القانونية الواردة في احكام القانون والتي مدتها ثلاثة اشهر .

الفقرة ٣ (٧)

يترتب على السلطة العمل على اعداد ومتابعة برنامج لاستبدال عدادات المياه وذلك في موعد اقصاه ٣٠ ايلول ١٩٧٨ ولغاية ٣١ كانون الاول ١٩٨٠ ، او اي موعـد آخر توافق عليه المؤسسة ، وذلك بمعدل لايقل عن (٧٥٠) عدادا في الشهر يجب ان يتم استبدالها في منطقة السلطة .

الفقرة ٣ (٨)

يترتب على السلطة ان تنفذ برنامج تدريب الموظفين الوارد في قسم (د) من المشروع وفقا لجدول زمني يكون مقبولا لدى المؤسسة ، على ان يتم ارسال الجدول اليها في موعد لا يتجاوز ٣٠ ايلول ١٩٧٨ ، او اي تاريخ آخر قد توافق عليه المؤسسة .

المادة الرابعة

الالتزامات الماليـة

الفقرة ٤ (١)

على السلطة ان تحتفظ بقيـود وفقا لقواعد المحاسـبة الاصولية المتبعة اعتياديا تعكس بصورة وافية اعمالهـا واحوالها المالية .

الفقرة ٤ (٢)

يترتب على السلطة :

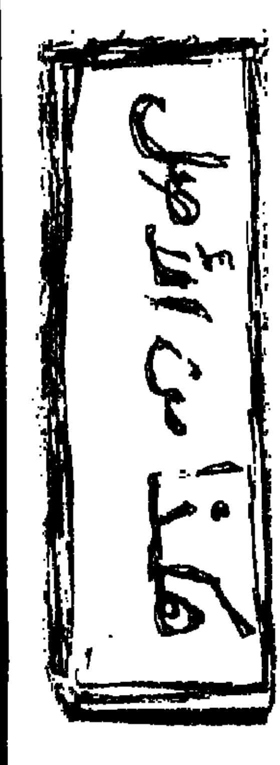
(١) اجراء تدقيق على دفاتر حساباتها وبياناتها الحسابيه الختامية عن كل سنة مالية (الميزانيات وبيان الواردات والمدفوعات والبيانات المتعلقة بها) وفقـا لقواعد تدقيق الحسابات المتبعة اعتياديا على ان يقوم بالتدقيق مدققو حسابات مستقلين توافق المؤسسة على تعيينهم .

(٢) تزويد المؤسسة بالمستندات والمعلومات التالية حالما تكون جاهـزه ، وفي اية حالة خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية .

أ – البيانات الحسابية الختامية المدققة عن السنة المالية .

ب – تقرير مدققي الحسابات معـدا من حيث نطاق مضمونه والتفصيلات الواردة فيه وفقا لما تطلبه المؤسسة ضمن المعقول .

(٣) تزويد المؤسسة باية معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة من وقت لاخر وضمن المعقـول عن حسابات السلطة وبياناتها المالية وتدقيقها .



الفقرة ٤ (٣)

يترتب على السلطة بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٧٩ او قبل ذلك التاريخ ان تعيد النظر بتعرفة المياه كما يترتب عليها ابتداء من الاول من كانون الثاني ١٩٨٠ ان :

(أ) ان تعد وتطبق تعرفـة لأثمان المياه بشكل يضمن تحقيق واردات كافية على ان تقوم بتعديل هذه التعرفة عند الضرورة وذلك .

(١) لتغطي في كل سنة مالية كافة نفقـات التشغيل بما في ذلك رواتب الموظفين ، والنفقات الادارية والاضافية ، وقيمة تكاليف الصيانة المناسبة ، والفائدة ونفقات التمويل الاخرى المتعلقة بالقرض والمخصصات الضرورية لدفـع الضرائب ، واية مساهمات اخرى تتضمنها احكام القانون ، ان وجدت ، ما عدا قيمة استهلاك الموجودات الثابتة .

٢ — لتسديد الدفعات المستحقة والعائدة للقرض في كل سنة مالية والمتعلقة بمشاريع توريد المياه .

٣ — لتأمين زيادة الرأسمال العامل في كل سنة مالية .

٤ — لتتمكن خلال السنين المالية ١٩٧٨ وحتى ١٩٨١ من تمويل ما لا يقل عن ١٠٪ من معدل الكلفة التقديرية للاستثمار الرأسمالي في مشاريع المياه والمجاري ، بما في ذلك الفائدة خلال مدة الانشاء ، على ان لا تقل هذه النسبة لكل سنة مالية تليها عن ٢٠٪ من الكلفة التقديرية للاستثمار الرأسمالي لمشاريع المياه ، بما في ذلك الفائدة خلال مدة الانشاء ولفترة السنوات الثلاثة التي تشمل مثل تلك السنة المالية، والسنة المالية التي تليها مباشرة والسنة المالية التي تتبعها .

ب— لتضمن كون رسوم واجور خدمات المجاري المحددة تحقق ايرادا مناسبا لمواجهة نفقات التشغيل والصيانة التابعة لمثل هذه الخدمات ، على ان يشمل ذلك احتياطي الاستهلاك ونفقات ومتطلبات القرض الى المدى الذي تتجاوز فيه قيمة احتياطي الاستهلاك .

جـ — للاغراض السابقة ، وكجزء من المعلومات التي قد تطلب بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة ٩ (١) من الشروط العامة وخلال اول ستة اشهر من كل عام .

١ — ان تزود المؤسسة ببيان الايرادات واستخدامات التمويل التي تغطي ،

اولا : اغراض الفقرة (أ) من هذه الفقرة ،

(١) حتى سنة ١٩٨١ اي الفترة ما بين ١٩٧٨ — ١٩٨١ .

(٢) السنة التي تليها مباشرة والسنتين التاليتين .

ثانيا : لاغراض الفقرة (ب) من هذه الفقرة للسنة الحالية .

٢ — تزود المؤسسة بكافة المعلومات المناسبة المتعلقة بالخطوات التي اتخذت او ستتخذ مـن قبل السلطة للوفاء بالتزاماتها بموجب البند(أ) من هذه الفقرة .

الفقرة ٤ (٤)

لا يجوز للسلطة ان تستدين بدون موافقة المؤسسة اي قرض الا اذا كانت ايرادات السلطة الصافية خلال السنة المالية التي سبقت استدانة ذلك القرض مباشرة او خلال مدة الاثني عشر شهرا التي سبقت استدانة ذلك القرض مباشرة لا تقل عن ضعف ونصف الضعف (½ ١ ضعف) للمبالغ المطلوبة لتسديد الاقساط والرسوم والفوائد التي تستحق

في اية سنة لاحقة (بما في ذلك السنة المالية التي يتم خلالها استدانة القرض) عن كامل قيمة ديون السلطة في تلك السنة بما في ذلك القرض المراد استدانته ، ما لم توافق السلطة على خلاف ذلك .

لأغراض هذه الفقرة :

أ — تعني لفظة « دين » جميع المبالغ التي في ذمة السلطة والتي تستحق بموجب شروطها بعد مضي اكثر من سنة من تاريخ نشوء الدين بها ، بما في ذلك الديون التي اقرضها اي فريق ثالث بالنيابة عن السلطة والتي ستقوم السلطة بتسديدها .

ب— يعتبر تاريخ نشوء الدين التاريخ الذي يتم فيه ابرام وتسلم عقد ، او اتفاقية القرض او اية وثيقـة اخرى تتضمن نصا بانشاء الدين .

جـ — تعني عبارة « الايرادات الصافية » مجموع الايرادات التي تتأتى من جميع المصادر محسوبة عـلى اساس تعرفات الرسوم التي تتقاضاها السلطة والمطبقة بتاريخ نشوء الدين حتى ولو لم تكن هـذه الرسوم مطبقة خلال السنة المالية او مدة الاثني عشر شهرا بكاملها او خلال اي جزء منها، بعد تنزيل كافة نفقات التشغيل والنفقات الادارية من هذه الايرادات وتنزيل الاحتياط للضرائب ، ان وجدت ، ولكن قبل احتساب الاستهلاك والفوائد والرسوم الاخرى على الديون .

د — تعني عبارة « المبالغ المطلوبة لتسديد الديون » مجموع المبالغ الضرورية لتسديد الدين الاساسي (بما في ذلك الدفعات التي تحول لصندوق لتغطية الديون—ان وجد) والفوائد والرسوم الاخرى التي تدفع عن الديون؛

هـ — اذا اقتضت الضرورة معرفة القيمة بعملة المستدين للدين الذي يسدد بعملة اخرى خلاف عملة المستدين ، تحسب قيمة الدين على اساس سعر تبديل العملة القانوني السائد والذي بموجبه يمكن الحصول عـلى تلك العملة الاجنبية لتسديد الدين . اما اذا لم يكن مـن الممكن الحصول على تلك العملة بالسعر المشار اليـه فتحسب قيمة الدين على اساس سعر التبديل الذي تحدده المؤسسة ضمن المعقول .

المادة الخامسة

تعديل لاتفاقيـة المشروع لسنة ١٩٧٣

الفقرة ٥ (١)

تعدل اتفاقية القرض المذكورة سابقا وذلك بحذف الفقرة ٣ (٦) و ٣ (٩) من اتفاقية المشروع لسنة ١٩٧٣، وتستبدل الفقرة ٣ (٦) المحذوفة بالفقرة ٤ (٣) من هذه الاتفاقية ، بينما يعاد ترقيم الفقرة ٣ (١٠) كما يتطلب الامر.

المادة السادسة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وانهاؤها والغاؤها وتوقيف العمل بها

الفقرة ٦ (١)

يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ بدء العمل باتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٦ (٢)

أ – تنتهي مدة هذه الاتفاقية والتزامات المؤسسة والسلطة الناشئة عنها في التاريخ الاسبق من التاريخين التاليين:

١ – تاريخ انتهاء اتفاقية قرض التنمية بموجب شروطها .

أو

٢ – بعد سبعة عشر عاما من تاريخ هذه الاتفاقية .

ب – اذا انتهت اتفاقية قرض التنمية بموجب شروطها قبل المدة المحددة في البند الثاني من الفقرة (أ) اعلاه ، يترتب على المؤسسة ابلاغ السلطة بذلك بدون تأخير .

الفقرة ٦ (٣)

تبقى جميع احكام هذه الاتفاقية نافذة المفعول على الرغم من اي الغاء او توقيف قـد يحدث بمقتضى احكام اتفاقية قرض التنمية .

المادة السابعة

احكام متنوعـه

الفقرة ٧ (١)

ينبغي ان يكون اي اشعار او طلب يمكن ان يصدر بمقتضى هذه الاتفاقية او اية اتفاقية تعقد بين الفريقين بناء على هذه الاتفاقية خطيا ، ويعتبر مثل هذا الاشعار او الطلب مبلغا تبليغا صحيحـا لدى تسليمه باليد او ارساله بالبريد او برقيا او بواسطة التلكس او اللاسلكي الى الفريق الذي يجب او يجـوز توجيهه اليه وذلك الى العنوان المحدد ادناه او الى اي عنوان آخر يحدده ذلك الفريق باشعار للفريق المرسل .

العناوين المحدده هي كما يلي :

عنوان المؤسسة :

مؤسسة التنمية الدولية

١٨١٨ شارع N.W.H

واشنطن دي سي ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الاميريكية

العنوان البرقي	التلكس
INDEVAS	٤٤٠٠٩٨ (ITT)
Washington D.C.	٢٤٨٤٢٣ (RCA)
	او ٦٤١٤٥ (WUI)

عنوان السلطة :

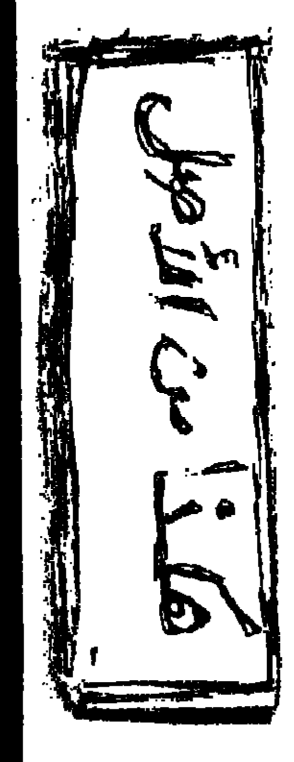
صندوق البريد ٢٤١٢

عمان – الاردن

العنوان البرقي

سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة

عمان – الاردن



الفقرة ٧ (٢)

جميع الاجراءات التي تتم والوثائق التي تبرم بموجب هذه الاتفاقية يقوم بها نيابـة عن السلطة رئيس مجلس ادارة السلطة او اي شخص آخر يفوضه الرئيس خطيا بذلك .

الفقرة ٧ (٣)

يترتب على السلطة ان تزود المؤسسة بالوثائق اللازمة وبنماذج التوقيع او التواقيع للشخص اوالاشخاص المفوضين باتخاذ اي اجراء او تصديق اية وثائق بمقتضى احكام هذه الاتفاقية .

الفقرة ٧ (٤)

يجوز تنظيم هذه الاتفاقية على عدة نسخ ، وتعتبر كل نسخة منها نسخة اصلية ، وتعتبر جميـع هذه النسخ اتفاقية واحدة .

وتثبيتا لما تقدم ، وقع الفريقان هذه الاتفاقية باسمهما بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول وذلك في مقاطعة كولمبيا في الولايات المتحدة الامريكية بالتاريخ المبين في مستهلها .

عن مؤسسة التنمية الدولية	عن سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة
منير بنجنك	عبدالله صلاح
	الممثل المفوض

الملحق رقم (١)

المشتريـات

أ – المناقصة الدولية

(١) باستثناء ما نص عليه في قسم (ب) من هذا الملحق ، تتم العقود المتعلقة بالمشتريات او الاعمال المدنيـة وفقا لاجراءات القواعد الاساسية المطبقة على المشتريات بمقتضى قروض البنك الدولي وقروض مؤسسة التنمية الدولية التي نشرهـا البنك الدولي في شهر آذار ١٩٧٧ (والمشـار اليها فيما بعد بلفظة القواعد الاساسية) وذلك على اسس المناقصة الدولية الموصوفة في الفقرة (أ) من القواعد الاساسية .

(٢) بالنسبة للبضائع والخدمات التي سيتم الحصول عليها على اساس المناقصة الدولية بمقتضى المشروع ، تزود السلطة المؤسسة ، بالسرعة الممكنة وفي اية حالة خلال مدة لاتقل عن (٦٠) يوما قبل توجيه الدعوة للراغبين في الاشتراك بالمناقصة او اثبـات مؤهلاتهم – حسب الحالة ، بصيغـة الدعوة واية تفصيلات او معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . وستقوم المؤسسة بنشر الاعلان لاعطاء الوقت الكافي للراغبين في الاشتراك في المناقصة من الحائزين على المؤهلات المطلوبـة ، وعلى السلطة ان تجدد الاعلان مادامت هنالك حاجة للحصول على بضائع وخدمات وعلى اساس المناقصة الدولية .

ب • اجراءات اخرى للمشتريات

على الرغم مما ورد في احكام الفقرة أ (١) اعلاه يمكن ان تحال عقود الاعمال المدنيـــة والمعدات التي تقدر قيمتها بما يعادل اقل من (٢٠٠ر٠٠٠) دولار ، على اساس الاعلان المحلي فقط ووفقـــا لاسس المناقصة الخاصة بالمقترض ، على ان تكون هذه الاسس مقبولة لدى المؤسسة ، وان لا يتجاوز المبلغ الاجمالي الكافة العقود المحالة بهذه الطريقة ما يعادل (١ر٠٠٠ر٠٠٠) مليون دولار .

ج • تقييم العروض والمقارنة بينها ، افضليـــة المنتجين المحليين

(١) لاغراض تقييم العروض المتعلقة بالبضائع والمقارنة بينها ، باستثناء تلك التي تزود محليا : (١) يترتب على المتناقصين ان يقدموا عروضهم على اساس اسعـــار س . ى . ف C.I.F ميناء الدخول للبضائع المستوردة (او على اسعار تسليم المصنع للبضائع المصنوعة محليا) . (٢) تستثنى الرســـوم الجمركية ورسوم الاستيراد التي تفرض على البضائع المستوردة وضريبة البيـــع او اية ضرائب مماثلـــة تفرض على البضائع المصنوعة محلياً (٣) تؤخذ بعين الاعتبار نفقات النقل الداخلي والنفقات المتعلقة بتوصيل البضائع الى موقع استعمالها او تركيبها :

(٢) يمكن ان تعطى الافضلية للبضائع المصنوعة في الاردن وفقا للأحكام التالية :

(أ) ينبغي ان تبين مستندات المناقصة الخاصة بالمشتريات بوضوح تفاصيل الافضلية التي ستمنح لأي منها ، والمعلومات الضرورية التي يجب ان تتوفر في مثل هذا العرض لترجيحـــه على غيره ، والطرق والمراحل التي ستتبع في تقييم العروض والمقارنة بينها .

(ب) بعد التقييم تصنف العروض المختارة في احدى الفئات الثلاثة التالية :

(اولا) الفئة أ : العروض المتضمنة بضائع مصنوعة في الاردن اذا اثبت مقدم العرض بشكل يقنع به المقترض والمؤسسة بأن كلفة انتاج تلك البضائع تتضمن قيمـــة اضيفت اليها في الاردن تعادل ما لا يقل عن ٢٠٪ من سعر التسليم في المصنع للبضائع المماثلة .

(ثانيا) الفئـــة ب: كافة العروض الاخرى لبضائع مصنوعة في الاردن .

(ثالثا) الفئة ج : اية عروض اخرى.

(ج) تقارن عروض كل فئة من الفئات الثلاثة اولا فيما بينها ، وتستثنى الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد التي تفرض عادة على البضائع المستوردة ، وضرائب البيع او اية ضرائب ممـــاثلة تفرض على البضـــائع التي تورد محليا ، وذلك لتحديد ادنى سعر من عروض كل فئة . ثم تقارن العروض ذات السعـــر الادنى من كافة الفئات مع بعضها البعض ، واذا ثبت كنتيجة لهذه المقارنة ، ان عرضا من الفئة (أ) او الفئـــة (ب) هو العرض الادنى سعرا ، يجب ان يتم اختياره ليصار الى الاحالة عليه .

(د) اذا ثبت كنتيجة للمقارنة بمقتضى الفقرة (ج) الواردة اعلاه ، ان العرض ذو السعر الادنى هو من الفئة الثالثة (ج) ، تعاد مقارنة كل عروض هذه الفئة مع العرض الادنى سعرا من فئـــة (أ) بعد ان

يضاف سعر الـ س.ى.ف C.I.F للبضائع المستوردة الواردة في كل عرض من الفئة الثالثة (ج) ولاغراض هذه المقارنة الاضافية فقط ، مبلغا يعادل (١) مبلغ الرسوم الجمركيـــة وضرائب الاستيراد التي يدفعها المستورد غير المعفى من هذه الرسوم عن البضائع الواردة في عرض الفئة (ج)
او (٢) ١٥٪ من السعر س.ى.ف (C.I.F) المحـــدد لتلك البضـــائع في العرض اذا كانت الرســـوم والضرائب المذكورة تزيد عن ١٥٪ من ذلك السعر.

اذا ثبت بعد هذه المقارنة الاضافية ان الفريق (أ) مازال هو صاحب السعر الادنى ، عندها يتم اختياره ليحال عليه العطاء ، والا فيتم اختيار عرض الفئة (ج) الذي ثبت بالمقارنة انه العرض الادنى سعرا.

د • مراجعة المؤسسة لقرارات المشتريـــات

(١) مراجعة وثائق التأهيل:
يترتب على السلطة قبل الدعوة لتقديم المؤهلات ان تعلم المؤسسة بالتفصيل عن الاجراء الذي سيتبع ، كما يترتب عليها ان تجري اي تعديل قد تطلبه المؤسسة ضمن المعقول للاجراء المذكور.
ويترتب على السلطة ان تزود المؤسسة بقائمة باسماء المتناقصين المؤهلين مع بيان بمؤهلات واسباب استبعاد اي منهم وذلك لتمكين المؤسسة من ابداء رايها و قبل ان يبلغ المتناقصون بقرار السلطة . وعلى السلطـــة اجراء اية اضافات او شطب او تعديل في القائمة المذكورة اذا طلبت المؤسسة ذلك ضمن المعقول ٥

(٢) مراجعة دعوات المناقصة والاحالات المقترحة والعقود النهائية:
بالنسبة لأية عقـــود خاصة بالاعمـــال المدنية او بشراء معدات ومـــواد اخرى تقدر قيمتها بما يعـــادل (٢٠٠ر٠٠٠) دولار او اكثر :

(أ) يترتب على السلطة قبل الدعوة لتقديم العروض ان تزود المؤسســـة بصيغة الدعوة والمواصفـــات ووثائق المناقصـــة الاخرى مـــع بيـــان عن الاجراءات التي ستطبـــق للاعلان عن المنـــاقصة وذلك لتمكين المؤسسة من ابداء رايها ومن ثم يترتب على السلطة ان تجري التعديـــلات في الوثائق المذكورة وفي اجراءات الاعلان المشار اليها التي قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . كما انه يترتب على السلطة ان تحصل على موافقة المؤســـسة لاجراء اي تعديل في وثائق المنـــاقصة فيما بعد قبـــل تعميمه على الراغبين في الاشتراك بالمناقصه ،

(ب) بعد استلام العروض وتقييمها يترتب على السلطة قبل ان تحيل العطاء نهائيا ان تبلغ المؤسسة بـــاسم صاحب العرض الذي تنوي السلطة احالة العطاء عليه . ويترتب على السلطة ايضا ان تزود المؤسسة بالتقرير المفصل (الذي اعده المستشارون المشار اليهم في الفقرة ٢(٢) من هذه الاتفاقية) حـــول تقييم العروض المقدمة والمقارنة بينها (مع تواصي المستشارين المشار اليهم بشأن احالة العطـــاء) واية معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . وستقوم المؤسسة ، اذا قررت بان قرار احالة العطاء المنوي اتخاذه لايتمشى مع القواعد الاساسية او مع هذا الملحق ، بابلاغ السلطه فورا بذلك مع بيان الاسباب التي استندت اليها في اتخاذ مثل هذا القرار.

(ج) لايجوز ان تختلف شروط عقد العطاء بصورة جوهرية عن الشروط التي تضمنتها الدعوة لتقديم العروض والمؤهلات الا بموافقة المؤسسة .

(د) تزود السلطة المؤسسة بنسختين مصدقتين من العقد بعد ابرامه وبدون تاخير وذلك قبل تقديم اول طلب للمؤسسة لسحب اي مبلغ من حسابات القرض لاغراض ذلك العقد.

(٣) بالنسبة لأي عقد سيتم تمويله من القرض ولايخضع لاحكام الفقرة السابقة ، يترتب على السلطة ان تزود المؤسسة بعد ابرام العقد وبدون تاخير وقبل تقديم اول طلب بسحب اي مبلغ من حساب القرض لاغراض ذلك العقد بنسختين مصدقتين عن العقد المشار اليه مع بيان يبين تحليل العروض المقدمة وبالتواصي بشأن احالة العطاء ، واية معلومات اخرى قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول . اذا قررت المؤسسة بان احالة العطاء لاتتمشى مع القواعد الاساسية او مع هذا الملحق فتقوم بابلاغ السلطة والمقترض بذلك فورا ، مع بيان الاسباب التي استندت اليها في اتخاذ مثل هذا القرار .

الملحق رقم (٢)

العقود الخاصة بالانشاءات تخضع لاشراف السلطة

المباشر

الفقرة ٢ (٢) (ب)

— العقد رقم ٢س n2s توريد وتمديد خطوط المجاري لمنطقة الشميساني والنزهة

— العقد رقم٣وس n3wS تمديد خطوط انابيب للمياه في جبل الحسين ، وجبل عمان والمدينة الرياضية. توريد وتمديد المجاري في نفس المنطقة.

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض

مشروع مياه ومجاري عمان

بين

الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه ومجاري عمان بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٧٨/٧/٥ الحسن بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعة

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

اتفاقيـــه قرض

مشروع مياه ومجاري عمـــان

بين

الصندوق السعودي للتنمية

و

المملكـــة الاردنية الهـــاشمية

قرض رقم : ٨١/٤

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ يونيه ١٩٧٨ م .

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ يونية ١٩٧٨ م بين :

١ ـ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيمايلي بالصندوق) ويمثله في توقيع هـــذه الاتفاقيـــة معالي الشيخ محمد أباالخيل وزير المالية والاقتصـــاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق .

٢ ـ المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــد

أ ـ من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مياه ومجاري عمان الوارد وصفه بالجد ول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيمايلي بالمشروع) .

ب ـ ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة مياه ومجاري عمان (ويشار اليها فيما يلي بالسلطة) بمساعدة المقترض وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض الى السلطـــة على النحـــو المنصوص عليه فيما بعد .

جـ ـ ومن حيث ان المقترض يعتزم ان يعقد مع وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي (ويشار اليهـــا فيمايلي بالوكالة الامريكية) قرضا ـ لاعادة اقراضه للسلطة ـ مقداره تسعة وثلاثين مليون (٣٩٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي طبقا للاحكام والشروط التي سينص عليهـــا في اتفاقية قرض بين الوكالـــة الأمريكية والمقترض (ويشار اليها فيمايلي باتفاقية قرض الوكالة الأمريكية) .

د ـ ومن حيث أن المقترض قد وقع اتفاقية قرض بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٩ مع هيئـــة التنمية الدولية (ويشار اليها فيما يلي بالهيئة الدولية) لاعادة اقراضه للسلطه ـ مقداره اربعة عشر مليـــون (١٤٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقيـــة قرض بين الهيئة الدولية والمقترض (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الهيئة الدوليه) .

هـ ـ ومن حيث أن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمـة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

و ـ ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب المملكة الاردنية الهاشمية الشقيق .

ز ـ ومن حيث أن مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ماتقدم ، قد وافق بقراره رقم ٩/٢٣ـ١٣٩٨/١/٢٥هـ على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء علي ماتقدم يوافـــق الطرفان على مايلي :

المـــادة الاولى

الشروط العامة ـ تعاريف

البند ١ـ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار من مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ و تاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م. بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة)

البند ١ـ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيهـــا . ويكـــون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهـــا :

أ ـ « السلطة » تعني سلطة مياه ومجاري عمان المنشأة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧

اتفاقية القرض التبعي » تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدهـــا طبقا لنصوص البند ٣ ـ ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ماقد يدخل عليها من تعديلات من وقـــت لاخر .

جـ ـ المقرضان المشاركان يعني الوكاله الامريكيه والهيئة الدولية .

ـ اتفاقيات الاقراض المشترك تعني كافة العقود والاتفاقيات المبرمه بين المقترض واي من المقرضين المشاركين في شأن المشروع .

المـــادة الثانيـــة

القـــرض

البند ٢ـ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ سبعين مليون (٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ـ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقـــا لنصوص الجدول رقـــم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او ـ اذا وافق الصندوق على ذلك ـ المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض

البند ٢ـ٣: يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المتقولـة للبضائع اللازمة لتنفيـذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقه الصندوق قبل توقيع العقود التي تمـول من حصيلـة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ـ٤: ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨٢/٦/٣٠ او في اي تاريخ لاحـق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ـ٥: يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة

البند ٢ـ٦: تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ـ٧: مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

المـادة الثالثـة

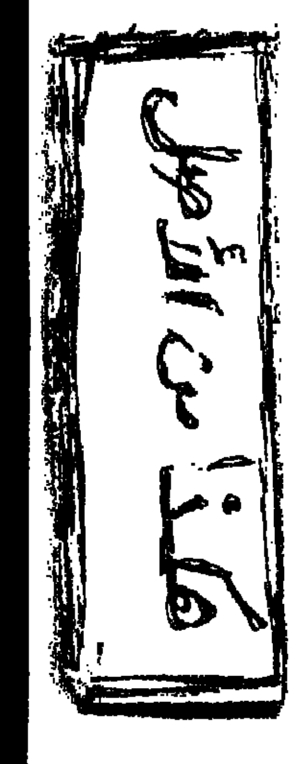
تنفيـذ المشروع

البند ٣ـ١: أ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطه السلطة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والاداريـة والمالية السليمة المتبعة ، كمـا يلتزم بأن يوفر كافة الاموال والامكانيـات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

ب ـ يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضى اتفاقيـة قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق .

جـ ـ يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقيـة القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

د ـ يتعهد المقترض بأن يوفر للسلطة ـ بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة القرضين المقدمين مـن المقرضين المشاركين ـ جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليهـا (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفـة التقديرية للمشروع في وقت توقيع هذه الاتفاقية) ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقـا لاحكام وشروط لا تتعارض مع احكام هذه الاتفاقية .



البند ٣ـ٢: يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تستخدم استشاريين من ذوي الاختصاص تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك للاشراف على الاعمال الهندسية المتعلقة بالمشروع .

البند ٣ـ٣: يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقـاولين مقبولين لدى الصندوق طبقـا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ـ٤: يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تؤمن ، او توفر الموارد الكافية للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالهـا او تركيبها . ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع مـا يوجب استحقاقـه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ـ٥: يتعهد المقترض بأن يستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ـ٦: يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقـارير والعقود الخاصة بالمشروع ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخل عليهـا في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ـ٧: يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعـة تقدم العمل في المشروع (بمـا في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة مـن حصيلة القرض وبيان استخدامهـا في تنفيذ المشروع .

٢ ـ بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين مـن زيارة الانشاءات ومواقع البنـاء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع .

٣ ـ بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلـة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

المـادة الرابعـة

اتفاقـات خاصة

البند ٤ـ١: ا ـ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة انشاء ضمان عيني عـلى اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ـ تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولية ضامنـا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض وذلك دون ان يتحمل الصندوق اي تكلفـة في سبيـل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

ب ــ لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ ــ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

٢ ــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من بيع تلك السلع التجارية .

٣ ــ احوال انشاء الضمانات العينية على المجرى المعتاد للمعاملات المصرفيــة لضمان سداد ديون لايزيد أجل استحقاقهاعن سنة واحدة من تاريخ الدين .

جـ ــ يقصد باصطلاح « الاصول الحكوميــة » الوارد في هـــذا البند اصول المقترض وأي من اقسامه السياسية والادارية وأصول أي هيئة يملكها أو يسيطر عليها المقترض أو أي من اقسامـــه المشار اليها ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه أي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف تثبيت اسعار الصرف أو وظائف مماثلة .

البند ٤ــ٢ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تقوم بأمساك سجلات وافيـــة توضح وفقا للاسس المحاسبية السليمة جميع العمليات والموارد والمصروفات الخاصة بالمشروع أو أي جزء منه .

البند ٤ــ٣ : يتعهدالمقترض بالزام السلطة بادارة وصيانة الانشاءات والتجهيزات الداخله في المشروع بعد اكتمال تنفيذه طبقا للاسس الهندسية والفنية السليمة المتبعة .

البند ٤ــ٤ : يلتزم المقترض بان يلزم السلطة بأن تراجع تعرفة المياه من وقت لآخر ــ كلما كان ذلك ضرورياً ــ لضمان تمتع السلطة بموقف مالي سليم .

المادة الخامسة

الجزاءات المخولة للصندوق

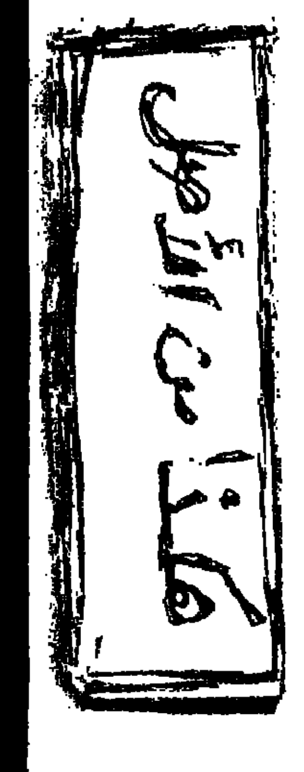
البند ٥ــ١ : لاغراض البند ٦ــ٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه :

(أ) « اولا » : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ ــ اذا اوقف حق المقترض او السلطـــة في سحب حصيلة اي قرض منح للمقترض او السلطة لتمويل المشروع ، او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقيـــة التي منح القرض بمقتضاها .

٢ ــ اذا اصبح اي من هذه القروض حالا ومستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه.

« ثانيا » : لاتسري الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هـــذا البند اذا اقام المقترض او السلطة الدليل ــ على نحو يقبله الصندوق ــ على ان ذلك الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماتـــه طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية وان امـــوالا كافية تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .



(ب) اذا عدل القانون المنشىء للسلطة قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ على نحو يترتب عليه تأثـــير معاكس على قدرة السلطة على تنفيذ المشروع او تشغيله .

البند ٥ــ٢ : لاغراض البند ٧ــ١ من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه : اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) «٢» اوالفقرة (ب) من البند ٥ــ١ من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقيـــة

البند ٦ــ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ــ١ (ب) من الشروط العامة :

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابـة عن المقترض والسلطـة ــ على الترتيب ــ قـــد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) ان كلا من اتفاقيتي الاقراض المشترك قـد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذها ــ باستثناء تلك الخاصة بنفاذ اي من اتفاقيات الاقراض المشترك الاخرى او بنفاذ هذه الاتفاقية ــ قد تحققت.

البند ٦ــ٢ : يحدد الامر التالي كمسألة اضافية تحت البند ١٢ــ٢ (ب) من الشروط العامة يتعـين ادراجها في الرأي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق :

ان اتفاقية القرض التبعي قـــد تم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والسلطة ــ على الترتيب ــ وانها ملزمة قانونا للمقترض وللسلطة طبقا لاحكامها .

البند ٦ــ٣ : يحدد تاريخ ١٩٧٨/٩/٥ لاغراض البند ١٢ــ٤ من الشروط العامة ،

المادة السابعة

ممثل المقترض ــ العناوين

البند ٧ ــ ١ : يعين رئيس المجلس القومى للتخطيط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ ــ ٣ من الشروط العامة .

البند ٧ ــ ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :
الصندوق السعودي للتنمية
الريـــاض
ص.ب ٥٧١١
المملكة العربية السعودية
العنـــوان البرقي
الصندوق السعودي للتنمية
الريـــاض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 201145 SUNDOQ SJ

بالنسبة للمقترض :
المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥ ــ عمان
المملكة الاردنيـــة الهاشمية
العنـــوان البرقي
المجلس القومي للتخطيط ــ عمان
التلكس 1319 npc JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة
حنـــا عـــوده
رئيـــس المجلس القومي للتخطيـــط

عن الصـــندوق السعودي للتنميـــة
محمـــد أبا الخيـــل
وزيـــر الماليـــة والاقتصـــاد الوطني
ورئيس مجلـــس ادارة الصـــندوق

جدول رقم (١)

سحب حصيله القـــرض

أ ــ توضح القائمة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض (القسم أ) ، والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القـــرض معبرا عنهـــا بالـــريالات السعوديـــة	نسبة النفقـــات الـــتي تمـــول
١ ــ تزويد وتركيب انابيب صلب قطرهـــا ٨٠ سم بطول ٢٥ كم تقريبا (القسم أ ــ ١ من المشروع)	٣٨٫٥٣٦٫٦٥٠	١٠٠٪ من النفقات الاجماليـــة
٢ ــ تشيد وتجهيز محطه ضخ عائمـــة طاقتها ٦٨٢ لتر / الثانية وربطها بأنابيب مرنه بخزان تجميع على الشاطيء (القســـم أ ــ ٢ من المشروع) .	١٤٫٠٠٠٫٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجماليـــة
٣ ــ خدمات استشارية (القسم أ ــ ٢ من المشروع) .	٤٫٤٦٣٫٣٥٠	٤٠٪ من النفقات الاجماليـــة
٤ ــ احتياطي	١٣٫٠٠٠٫٠٠٠	
المجموع	٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب ــ دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب الســـارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

الجدول رقم (٢)

وصــف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام الاتية :

القسم (أ) : نقل مياه الشرب من سد الملك طلال :

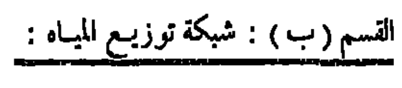
١ – تزويد وتركيب خط انابيب صلب قطرها ٨٠ سم بطول حوالي ٢٥ كيلو متر .

٢ – تشييد وتجهيز محطــة ضخ عائمــة طاقتها ٦٨٢ لتر في الثانية وربطها بانابيب مرنه بخزان تجميع على الشاطىء .

٣ – تشيد وتجهيز ثلاث محطات ضخ طاقة تصريف الاولى (٣٤١) لترا في الثانية لارتفاع ٣١٩ مترا والثانية ٣٢٥ لتر في الثانيه لارتفاع ٣٠١ مترا . والثالثة ٣٢٥ لتراً في الثانية لارتفاع (٢١٠) امتار

٤ – تشييد وتجهيز محطة لمعالجة المياه .

٥ – انشاء خزانين سعة كل منهما ١٠ آلاف متر مكعب .



القسم (ب) : شبكة توزيـع الميـاه :

١ – تزويد وتركيب انابيب وصمامات وقطع تركيبها وتوصيلات منزلية لمسافة ٢٠٧ كيلومتر .

٢ – تشييد محطة تعزيز وتأمين المعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة .

٣ – انشاء خزان سعة حوالي ٤٠٠٠ متر مكعب .

٤ – تزويد وتركيب ١٥ الف عداد مياه .

القسم (ج) : شبكة المجــاري :

١ – تزويد وتركيب انابيب رئيسية وفرعية وتوصيلات منزلية لمسافة ٢٢٥ كيلو متر .

٢ – تشييد محطتي ضخ وتأمين المعدات الكهربائية والميكانيكية اللازمة .

القسم (د) : شراء سيارات ومعدات صيانة .

القسم (ه) : تدريب موظفي الهيئة .

القسم (و) : خدمات استشارية .

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحــوالي (٤١ر٣٧٧ مليون ريال سعودي اي ما يعادل ١٠٩ ملهون دولار امريــكي .

ويتوقع ان يكتمــل تنفيذ المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٨١ .

جدول رقم (٣)

جــدول الســداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط			القســط بالريالات السعوديــة
١	١	سبتمبر	١٩٨٣	٢ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	١	مارس	١٩٨٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	١	سبتمبر	١٩٨٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	١	مارس	١٩٨٥	٢ر٣٣٦ر٠٠٠
٥	١	سبتمبر	١٩٨٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	١	مارس	١٩٨٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	١	سبتمبر	١٩٨٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	١	مارس	١٩٨٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	١	سبتمبر	١٩٨٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	١	مارس	١٩٨٨	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	١	سبتمبر	١٩٨٨	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	١	مارس	١٩٨٩	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	١	سبتمبر	١٩٨٩	٢ر٣٣٣ر٠ ٠
١٤	١	مارس	١٩٩٠	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٥	١	سبتمبر	١٩٩٠	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	١	مارس	١٩٩١	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	١	سبتمبر	١٩٩١	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	١	مارس	١٩٩٢	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	١	سبتمبر	١٩٩٢	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	١	مارس	١٩٩٣	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	١	سبتمبر	١٩٩٣	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	١	مارس	١٩٩٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٣	١	سبتمبر	١٩٩٤	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	١	مارس	١٩٩٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	١	سبتمبر	١٩٩٥	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	١	مارس	١٩٩٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٧	١	سبتمبر	١٩٩٦	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	١	مارس	١٩٩٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	١	سبتمبر	١٩٩٧	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	١	مارس	١٩٩٨	
			المجموع	٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنه ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه العقبة

بين الصنــدوق السعودي للتنميــة والمملكــة الاردنية الهــاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه العقبة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/٧/٥ .

الحسن بن طلال

وزيــــر السياحــة والآثار غالب بركات	وزيــــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزيــر دولــة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزيــر الخارجية والدفاع مضر بدران	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميــة كامل الشريــف	وزيــــر العمـــل عصام العجلوني	وزيــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيــم	وزيــــر الزراعـــة صلاح جمعــة	وزيــــر العــدل احمد عبدالكريم الطراونه
وزيــر الشؤون البلديــة والقروية ابراهيــم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحــة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزيــــر الداخليــة سليمان عــرار	وزيــــر التمويــن مروان القاســم	
وزيــر النقــل ووزيــر الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمــات	وزيــر الماليــة محمد الدباس	وزيــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيــر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف	

هذا من الأصل

اتفاقية قرض

مشروع مياه العقبة

بين الصندوق السعودي للتنميه و المملكة الاردنية الهاشمية

قرض : ٨٢/٥

وقعت الاتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ ه الموافق ٧ يونيه ١٩٧٨ م .

اتفاقيــه قرض

الفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ ه الموافق ٧ يونيه ١٩٧٨ م بين :

١ — الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير الماليــة والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق .و

٢ — المملكة الاردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية عطوفة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيــــد

(أ) من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

(ب) ومن حيث انه بمقتضى اتفاقية قرض بــين الصنــدوق العــربي والمقترض وقعت بــالاحرف الاولى بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٦ م (ويشار اليها فيمايلي باتفاقية قرض الصندوق العربي) وافــق الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي (ويشار اليه فيمايلي بالصندوق العربي) على منح المقترض قرضا (ويشار اليه فيما يلي بقرض الصندوق العربي) يعادل مقدار اصله اربعة ملايين ومائتي الف (٤٫٢٠٠٫٠٠٠ دينار كويتي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليهــا في الاتفاقية المذكورة .

(ج) ومن حيث ان المقترض قد طلب الى وزارة التنمية لما وراء البحار البريطانية المساهمة في تمويل جزء مــن تكلفة المشروع ووافقت وزارة التنمية البريطانية على منح المقترض قرضا يبلغ مقــداره ثــلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسين الف (٣٫٣٥٠٫٠٠٠) جنيها استرلينيا .

(د) ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

(ه) ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب المملكة الاردنية الهاشمية الشقيق .

(و) ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ماتقدم ، قد وافق بقراره رقم ٩ / ٢٣ - ٢٥ / ١ / ١٣٩٨ه على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فأنه بناء على ماتقدم يوافق الطرفان على مايلي :

المـادة الاولى

الشروط العامة – تعاريف

البند ١ – ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١١ / ١٤ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ ه الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقيـة ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١ – ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقيـة حيثما وردت في هذه الاتفاقية ومالم يقض سياق النص بغير ذلك – المعاني المحددة لكـل منها فيها ويكون للمصطلحات الاضافيه التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) المؤسسة تعني مؤسسة مياه الشرب المنشأة بقانون المقترض رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ م والمعدل بالقانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ كما تعني اية مؤسسة تخلفها يقبلها الصندوق .

(ب) اتفاقية القرض التبعي تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والمؤسسة بعقدها طبقا لنصوص البند ٣ – ١ من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخر .

(ج) « الممولون المشاركون » يقصد بهم الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ووزارة التنمية لما وراء البحار البريطانية .

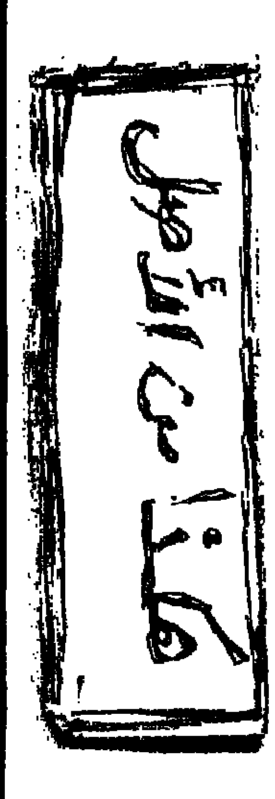
المادة الثانيـة

القـرض

البند ٢ – ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ سبعين مليون (٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ – ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخـر من تعديلات بالاتفاق بـين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او اذا وافق الصندوق على ذلك . . المبالـغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيله القرض

البند ٢ – ٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمـة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .



البند ٢ – ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨١/١٢/٣١م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ – ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة مـن اصل القرض وغير المسددة .

البند ٢ – ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول مارس واول سبتمبر من كل سنة .

البند ٢ – ٧ : مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقـا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

المادة الثالثـة

تنفيذ المشروع

البند ٣ – ١ : (أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة المؤسسة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في شـأن المرافق العامة ، كما يلتزم بتوفير كافة الاموال والامكانيات والخدمات والموارد اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى المؤسسة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والمؤسسة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام المؤسسة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهـد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقيـة بالزام المؤسسة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(ج) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقيـة القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض . ومالم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

البند ٣ – ٢ : يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تستخـدم استشاريين متخصصين تكون مؤهلاتهـم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المؤسسـة في اعداد تصميم المشروع وفي اعمال المسح وفي تأمين البضائع والخدمات اللازمة للمشروع وفي الاشراف على تنفيذه .

البند ٣ – ٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسـة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ – ٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تؤمن ، او توفر الموارد الكافية للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائهـا ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها . ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالـة وقوع ما يوجب استحقاقـه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ – ٥ يتعهد المقترض بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ – ٦ : يتعهد المقترض بأن يقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها كما يلتزم ان يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديـل او اضافة تدخل عليها في المستقبـل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ـ٧ : (أ) يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع .

٢ ـ بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع

٣ ـ بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض. والبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تمكن ممثلي الصندوق المعتمدين من معاينـة جميع وحداتها ومنشأتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ، ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصله بما تقدم ؛

البند ٣ـ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ او بالزام المؤسسة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لا كتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتشييد وتشغيل الانشاءات الداخلة في المشروع .

المادة الرابعـة

اتفاقات خاصـة

البند ٤ـ١ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تستخدم على الدوام مدراء وموظفين من ذوى الخبرة والمؤهلات المناسبة

البند ٤ـ٢ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تقوم على الدوام بادارة شؤونهـا وبالحفاظ على مركزها المالي وفقا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ـ٣ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين، او توفر وسائل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ـ٤ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تقوم باجراء فحص دوري طبقا للاصول الهندسية السليمة للمحطات والخزانات والشبكات التي ستنشأ ضمن المشروع وذلك لتقرير ما اذا كان هناك خلل ، او خلل محتمل في حالتها او في نوعية او كفايـة صيانتها و في طرق تشغيلها مما قد يهدد سلامتها ، ويتعهد المقترض بالزام المؤسسة في حالة اكتشاف مثل ذلك الخلل او الخلل المحتمـل ان تتخذ على الفور كافـة الاجراءات التصحيحية اللازمة .

البند ٤ـ٥ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأمساك سجلات وافيـة توضح عملياتها ومركزهـا المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ـ٦ : يتعهد المقترض بالزام المؤسسة .

(ا) باجراء مراجعـة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانيـة وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة ، وبواسطـة محاسبين مستقلين عن المؤسسة مقبولين لدى الصندوق .

ب ـ بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ، وخلال فترة لاتتجاوز بأية حال ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة ماليه بالآتي :

١ ـ صور مصدق عليها من التقارير الماليه لتلك السنة بعد مراجعتها .

٢ ـ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عـن المراجعه ، ويتعين ان يكون التقرير مـن التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

جـ ـ بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التى يتطلبها من وقت لاخر في شأن الحسابات والتقارير الماليـة للمؤسسه وفي شأن المراجعة .

البند ٤ـ٧ : يلتزم المقترض بمايلي :

أ ـ ان تتحمل الصناعات القائمة او التى ستقوم في منطقة العقبة اثمان المياه التى تستهلكها من المشروع .

ب ـ تحصيل متأخرات استهـلاك المياه التي تكـون مستحقة الدفـع حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ م ، من البلديـات والدوائـر والمـؤسسات والجهـات الحكـومية . ويلتـزم المقترض في المستقبـل بأن يدفع للمؤسسة اية متأخرات تزيد مـدة استحقاقها عن اربعـة اشهر بعد المطالبة بالسداد وذلك نيابة عن تلك الجهات .

البند ٤ ـ ٨ : يقوم المقترض بمراجعة القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣م المنشيء للمؤسسـة ، والقـانون المؤقت رقم ٣ لسنة ١٩٧٥م المعدل له والانظمة الصادرة بموجبهما حتى يكون للمؤسسة من الاغراض والصلاحيات والسلطات الادارية والمالية والفنية مايمكنها من القيام باعمالها بشكل ملائم وفعال وما يمنحهـا قـدرا من الاستقلال يتناسب مع المهام الموكلة اليها بما في ذلك حقها في دفع مرتبات للموظفين تتناسب مع ماتدفعه الجهات الاخرى المماثلة او المنافسة . ويتم تعديل القانونين في موعد لايتجاوز ٣١ مارس ١٩٧٩م وبعـد التشاور مع الصندوق.

البند ٤ ـ ٩ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خـارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصـول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهـد بانه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خـارجي يصبح ذلك الضمان العينى ـ مالم يوافق الصندوق على غير ذلك ـ تلقائيا وبنفس المقـدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقـة على القرض، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لايسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ ـ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب ؛

٢ ــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

٣ ــ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديــون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين.

(ج) يقصد باصطلاح «الاصول الحكومية» الوارد في هــذا البند اصول المقترض واي من اقســامه السياسية والادارية واصول اي هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها، واي هيئة تعمل لحساب او صالح المقترض او اقسامه المشار اليها ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

المادة الخامسة

الجزاءات المخولــة للصندوق

البند ٥ــ١ : لاغراض البند ٦ــ٢ من للشروط العامة، تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (و) منه :
اذا عدل نظام المؤسسة الاساسي او اوقف سريانه او الغي او تقرر التجاوز عن احكــامه على نحو يرى الصندوق انه سيترتب عليه تأثير محسوس معاكس على قدرة المؤسسة على تنفيذ وتشغيل المشروع.

المادة السادسة

تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفــاقية

البند ٦ــ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ــ١ (ب) من الشروط العامة:

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والمؤسســة ــ على الترتيب ــ قد صرح بــه او او صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية .

(ب) ان الاتفاقيات مع الممولين المشاركين قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذهــا ــ باستثناء تلك الخاصة بنفاذ اي من الاتفاقيات مع الممولين المشاركين او بنفاذ هذه الاتفاقية ــ قد تحققت.

البند ٦ــ٢ : يحدد الامر التالي كمسالة اضافية في تطبيق البند ١٢ــ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الرأي او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق:

« ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جــانب المقترض والمؤسسة ــ على الترتيب ــ وانها ملزمة قانونا للمقترض والمؤسسة طبقا لاحكامها».

البند ٦ ــ ٣ : يحدد تاريخ ١٩٧٨/٩/٥ لاغراض البند ١٢ــ٤ من الشروط العامة.

(المادة السابعة)

ممثل المقترض العنــاوين

البند ٧ــ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند (١١ــ٣) من الشروط العامة.

البند ٧ــ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ــ١ من الشروط العامة:

بالنسبة للصندوق:
الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب ٥٧١١
الريــاض المملكة العربية السعودية
العنوان البرقي:
الصندوق السعودي للتنمية ــ الرياض
المملكة العربية السعودية
التلكس: 20145 SUNDOQ SJ

بالنسبة للمقترض:
المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥ عمــان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي:
المجلس القومي للتخطيط ــ عمان
التلكس: 1319 npo JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في التاريخ المذكــور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربيــة تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
حنــا عــوده
رئيس المجلس القومي للتخطيط

عن الصندوق السعودي للتنميــة
محمــد أبا الخيل
وزير المالية والاقتصاد الوطني
ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ ــ توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعوديه	نسبة النفقات التي تمـــول
١ ــ توريد جميع الانابيب اللازمـــة للمشروع باستثناء الانابيب قطر ٧٠٠ م	٢٠٫٨٩٧٫٠٠٠	٥٧٫٢٪ من النفقات الاجنبيه
٢ ــ انشاء الابار اللازمة	٨٫٠٩٦٫٠٠٠	٥٧٫٢٪ من النفقات الاجنبيه
٣ ــ اعمال الهندسة المدنية الخاصة بحقل الابار وخط الانابيب الرئيسي	٢٢٫٨٠٣٫٠٠٠	٥٧٫٢٪ من النفقات الاجنبيه
٤ ــ انشاء شبكة توزيع المياه بمدينـــة العقبـــه	٢٫٨٥٤٫٠٠٠	٥٧٫٢٪ من النفقات الاجنبيه
٥ ــ الاشراف على تنفيذ المشروع	١٫٣٥٠٫٠٠٠	٥٧٫٢٪ من النفقات الاجنبيه
٦ ــ احتياطي	١٤٫٠٠٠٫٠٠٠	
المجمـــوع	٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب ــ يقصد باصطلاح « النفقات الاجنبيه » لاغراض هذا الجدول النفقات بعملة اية دولة غير المقترض ، والنفقات الخاصة بالبضائع والخدمات الواردة من اراضي اية دولة غير المقترض »

جـ ــ دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية »

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها »

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام التالية :

١ ــ حفر وتجهيز حوالي سبع آبار للمياه الجوفيه بمنطقة قاع الديسي بطاقة اجمالية تبلغ ١٠ مليون متر مكعب سنويا . بالاضافة الى حفر بئرين اختباريتين وبئر لملاحظة منسوب المياه بالمنطقة ويشمل انشاء وتجهيز الانابيب اللازمـــة لتجميع المياه من الابار ونقلها الى خزان سعة ٢٥٠٠م٣ وتجهيز محطة توليد الكهرباء والمباني اللازمة للادارة .

٢ ــ خط الانابيب الرئيسي بقطر يتراوح بين ٤٥٠ م الى ٨٠٠ م وبطول حوالي ٩٢٫٢ كم لنقل المياه مـــن خزان التجميع بمنطقة الديسي الى مدينة العقبة والمنطقة الصناعية جنوبا وتجهيز وتركيب خزان سعـــة ٩٠٠٠م٣ شمال مدينة العقبة وخزانين للتخلص من ضغط المياه العالي على امتداد الخط سعة كل منهما ١١٠٠م٣ :

٣ ــ شبكة توزيع المياه بمدينة العقبة وهي عبارة عن شبكة انابيب رئيسية وفرعية لتوزيع الميـــاه بطول حوالي ٢٠ كم وباقطار تتراوح بـــين ١٠٠ م الى ٦٠٠ م بالاضافة الى انشاء خزانين للخدمة احدهما سعـــة ٤٢٥٠م٣ لمنطقة الضغوط المنخفضة والاخر سعة ٥٠٠م٣ لمنطقة الضغوط العالية .

٤ ــ الخدمات الفنية وتشمل الاشراف على تنفيذ المشروع .

٥ ــ تقدر تكاليف المشروع بمبلغ مائـــة وثلاثة وسبعين مليون وستمائة الف (١٧٣٫٦٠٠٫٠٠٠) ريـــال سعودي (١٥٫٥١ مليون دينار اردني) .

يتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ديسمبر ١٩٨٠م ؛

الجدول رقم (٣)

جـــدول الســـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	المبلغ المستحق بالريالات السعوديه
١	١ سبتمبر ١٩٨٣ م	٢ر٣٤٣ر٠٠٠
٢	١ مارس ١٩٨٤ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٣	١ سبتمبر ١٩٨٤ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٤	١ مارس ١٩٨٥ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٥	١ سبتمبر ١٩٨٥ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٦	١ مارس ١٩٨٦ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٧	١ سبتمبر ١٩٨٦ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٨	١ مارس ١٩٨٧ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٩	١ سبتمبر ١٩٨٧ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٠	١ مارس ١٩٨٨ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١١	١ سبتمبر ١٩٨٨ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٢	١ مارس ١٩٨٩ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٣	١ سبتمبر ١٩٨٩ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٤	١ مارس ١٩٩٠ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٥	١ سبتمبر ١٩٩٠ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٦	١ مارس ١٩٩١ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٧	١ سبتمبر ١٩٩١ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٨	١ مارس ١٩٩٢ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
١٩	١ سبتمبر ١٩٩٢ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٠	١ مارس ١٩٩٣ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢١	١ سبتمبر ١٩٩٣ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٢	١ مارس ١٩٩٤ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٣	١ سبتمبر ١٩٩٤ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٤	١ مارس ١٩٩٥ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٥	١ سبتمبر ١٩٩٥ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٦	١ مارس ١٩٩٦ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٧	١ سبتمبر ١٩٩٦ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٨	١ مارس ١٩٩٧ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٢٩	١ سبتمبر ١٩٩٧ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
٣٠	١ مارس ١٩٩٨ م	٢ر٣٣٣ر٠٠٠
	المجمـــوع	٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع توسعة كهرباء العقبة

بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع توسعة كهرباء العقبة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميـة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/٧/٥ الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير الزراعة
صلاح جمعه

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين
مروان القاسم

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
علي سحيمات

وزير المالية
محمد الدباس

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

اتفاقية قرض

مشروع توسعة كهرباء العقبة

بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميـــة

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٧٨ م بين :

١ ــ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير الماليـــة والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق ، و

٢ ــ المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقيـــة عطوفة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــد

أ ــ من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع توسعة كهرباء العقبة (المرحلة الثانية) الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ،(ويشار اليه فيما يلي بالمشروع).

ب ــ ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة الكهرباء الاردنية (ويشار اليهـــا فيما يلي بالسلطة) بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للسلطة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

جـ ــ ومن حيث ان المقترض قد طلب من بنك الاعمار الالماني (ويشار اليه فيما يلي ببنك الاعمار) المساعدة في تمويل جزء من المشروع ولقد وافق بنك الاعمار على منح المقترض قرضا يبلغ مقداره ثلاثة عشر مليون وخمسمائة الف (٠٠٠ر٥٠٠ر١٣) مارك الماني وذلك طبقا للاحكام والشروط التي سينص عليها في اتفاقية القرض المزمع ابرامها بين المقترض وبنك الاعمار . (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض بنك الاعمار) .

د ــ ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

هـ ــ ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب الاردن الشقيق .

و ــ ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى مـــا تقدم ، قد وافق في قراره رقم ٩ /٢٣ بتاريخ ٩٨/١/٢٥ هـ على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي :

المـــادة الاولى

الشروط العامة ــ تعاريف

البند ١ــ١ : يقبل طرفا هذه الاتفاقيـــة كافة نصوص الشروط العامـــة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١١/١٤ بتـــاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ م

بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ١ــ٢ : يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقيـــة حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، ومـــا لم يقض سياق النص بغير ذلك ، المعاني المحددة لكل منها فيها ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

أ ــ « السلطة » تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهربـــاء العام قانون رقم ٨ سنة ١٩٧٦ م ، او اي خلف لها يوافق عليه الصندوق .

ب ــ « اتفاقية القرض التبعي » تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدها طبقـــا لنصوص البند ٣ ــ ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ما قد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخر .

المـــادة الثانيـــة

القـــرض

البند ٢ــ١ : يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليهـــا او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ مقداره ستة وعشرين مليون ومائتين وخمسين الف (٠٠٠ر٢٥٠ر٢٦) ريال سعودي.

البند ٢ــ٢ : يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقـــا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقيه ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او ــ اذا وافق الصندوق على ذلك ــ المبالغ التي سيتم صرفهـــا ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢ــ٣ : يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمـــة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لا حق بينهما ، ويتعين عـــلى المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ــ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨٢/٦/٣٠ م ، او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢ــ٥ : يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة مـــن اصل القرض وغير المسددة

البند ٢ــ٦ : تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول ابريل واول اكتوبر من كل سنة .

البند ٢ــ٧ : مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرهـــا خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقـــا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

المـــادة الثالثـــة

تنفيـــذ المشروع

البند ٣-١ : أ - يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة السلطة بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في شأن المرافق العامة كما يلتزم بأن يوفر او يلزم السلطة بأن توفر كافة الاموال والامكانيات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضى اتفاقيـــة قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتفق المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام السلطة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(ج) يتعهد المقترض بأن يوفر للسلطة - بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة اتفاقية قرض بنك الاعمار - كافة الاموال الاخرى التي تكون لازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها ، (وتدخل في ذلك اية امـــوال تكون لازمة لمواجهـــة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع في وقت توقيع هذه الاتفاقية)،ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣-٢ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تستخدم استشاريين متخصصين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق، وذلك لمساعدة السلطة في اعداد تصميم المشروع والاشراف على تنفيذه .

البند ٣-٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

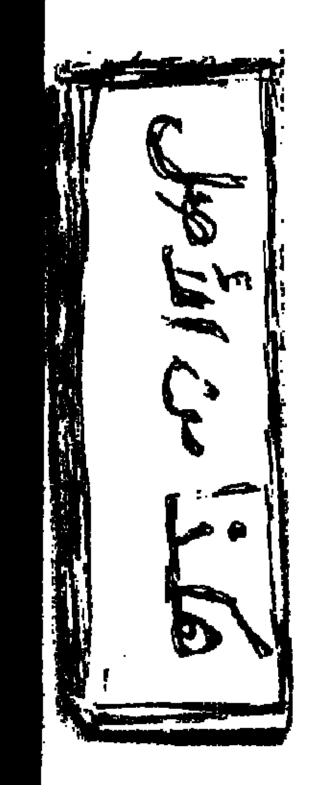
البند ٣-٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تؤمن او توفر الموارد الكافية للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها ، ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقـــوع مايوجب استحقاقه بعملة يمكن للسلطة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣-٥ : يتعهد المقترض بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٦ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تقدم الى الصندوق كافة المخططات ،والمواصفات ،والتقارير ، والعقود الخاصة بالمشروع ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخـــل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣-٧ : (أ) يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة :

١ - بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعـة تقدم العمل في المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، و



٢ - بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع، و

٣ - بأن تقدم الى الصندوق جميع مايطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تمكن ممثلي الصندوق المعتمدين من معاينـــة جميع وحداتها ومنشآتها ومواقع اعمالها وكافـــة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ، ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

البند ٣-٨ : يتعهد المقترض بأتخاذ او بالزام السلطة باتخاذ جميع الخطوات اللازمـــة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي . اللازمة لتشييد وتشغيل الانشاءات الداخلة في المشروع .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصــة

البند ٤-١ : (أ) يؤكـــد المقترض والصندوق اتفاقهما على الايتمتع اي قرض خارجي آخر بأولويـــة على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية، وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة انشاء ضمان عيني على الاصول الحكوميـة لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى ويقـــوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بـــوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لايسرى التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على :

١ - احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء فحسب .

٢ - احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لايزيد اجـل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية.

٣ - احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح (الاصول الحكومية) الوارد في هذا البند اصـــول المقترض واي من اقسامـه السياسية والادارية واصول اي هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامـــه المشار اليها واي هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحـــوزه اي مؤسسة تـــؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤-٢ : يتعهد المقـــترض بالزام السلطة بامساك سجلات وافيـــة توضح عملياتها ومركزها المالي وفقـــا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤-٣ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين ، او توفر وسائل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ — ٤ : يتعهد المقترض بالزام السلطة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن السلطة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ،فور الاعداد . وخلال فترة لاتتجاوز بأية حال ستة شهور بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتي :

١ — صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها ، و

٢ — تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين ان يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

(ج) بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التي يطلبها من وقت لاخر في شأن الحسابات والتقارير المالية للسلطة وفي شأن المراجعة .

البند ٤ — ٥ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تراجع تعرفة الكهرباء من وقت لاخر — كلما كان ذلك ضروريا لضمان تمتع السلطة بموقف مالي سليم .

المادة الخامسة

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ — ١ لاغراض البند ٦ — ٢ من الشروط العامة تضاف الواقع التالية طبقا للفقرة (و) :

(أ) « اولا » : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في القسم « ثانيا » من هذه الفقرة :

١ — اذا اوقف حق المقترض او السلطة في سحب حصيلة قرض بنك الاعمار او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام اتفاقية قرض بنك الاعمار .

٢ — اذا اصبح قرض بنك الاعمار المشار اليه في اتفاقية قرض بنك الاعمار مستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

« ثانيا » : لاتسري الاحكام المنصوص عليها في القسم « اولا » من هذه الفقرة اذا اقام المقترض او السلطة الدليل — على نحو يقبله الصندوق — على ان « هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام اتفاقية قرض بنك الاعمار وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض او السلطة من مصادر اخرى طبقا لاحكام لا تتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا عدل اي نص من نصوص قانون الكهرباء العام ، القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ م او اوقف سريانه او الغي مما يؤثر تأثيرا ملموسا معا كما على قدرة السلطة على تنفيذ وتشغيل المشروع

البند ٥ — ٢ : لاغراض البند ٧ — ١ من الشروط العامة تضاف الوقائع التاليه طبقا للفقرة (د) منه :
اذا حدثت اية واقعة من الوقائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) « اولا » (٢) ، او الفقرة (ب) من البند ٥ — ١ من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تاريخ النفاذ—انهاء الاتفاقية

البند ٦ — ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢—١ (ب) من الشروط العامة :

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والسلطة — على الترتيب — قد صرح به اوصدق عليه وبمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) ان اتفاقية قرض بنك الاعمار قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذها — باستثناء تلك الخاصة بنفاذ هذه الاتفاقية — قد تحققت .

البند ٦ — ٢ : يحدد الامر التالي كمسألة اضافية في تطبيق البند ١٢ — ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الرأى او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق « ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريح بها او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والسلطة — على الترتيب — وانها ملزمة قانونا للمقترض والسلطة طبقا لاحكامها

البند ٦ — ٣ : يحدد تاريخ ١٩٧٨/٩/٥ ، لاغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة :

المادة السابعة

ممثل المقترض — العناوين

البند ٧ — ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة:

البند ٧ — ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ —١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق

الصندوق السعودي للتنمية
ص . ب ٥٧١٠
الرياض
المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 201145 Sundoq SJ

بالنسبة للمقترض
المجلس القومي للتخطيط
ص . ب ٥٥٥ ـ عمان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي :
المجلس القومي للتخطيط
عمـــان
المملكة الاردنيه الهاشمية
تلكس : 1319 npc Jo

وتصديقا على ماتقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بالمملكةالعربيه السعودية في التاريخ المذكور صدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودى للتنمية
حنـــا عوده	محمد ابا الخيل
رئيس المجلس القومي للتخطيط	وزير المالية والاقتصاد الوطني
والممثل المفوض	ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ ـ توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض ، والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئـــة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التـــي تمـــول
١ ـ وحدتا توليد ديزل (٥) ميجاواط لكل منهما مع جميع الاعمال الميكانيكية والكهربائية التابعة لهما والاعمال المدنيـــة للمحطة (القسم (أ) من المشروع)	٢٥٫٢٥٠٫٠٠٠	٧٢٪ من التكلفة الاجمالية
٢ ـ احتياطي (خاص بالوحدتين المذكورتين اعلاه)	١٫٠٠٠٫٠٠٠	
	٢٦٫٢٥٠٫٠٠٠	

ب ـ دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه ، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ ـ تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ـ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليميه على البضائع او الخدمـــات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع لتوسيع وتقوية محطة الكهرباء الرئيسية بالعقبةوكذلك لتطوير شبكات النقلوالتوزيع (٣٣ كيلو فولت ـ ١١ كيلو فولت) وذلك لسد الاحتياجات ومواجهة الطلب المتزايد على الطاقة بعد عام ١٩٨٠ م ويتكون المشروع من الاقسام التالية :

القسم (أ) : اضافة ثلاث وحدات توليد ديزل بطاقة مقدارها (٥) ميجاوات لكل منها وتأمين جميع المعـــدات الميكانيكية والكهربائية والوحداتالمساعدة الاخرى والقيام بالاعمالالمدنية وتوسيع وتقوية محطة التحويل الرئيسية الخاصة بالمحطة .

القسم(ب) : انشاء خطوط نقل جهد ٣٣ كيلو فولت لربط المحطـــة المركزية مع شبكات التوزيـــع في العقبه وعلى الساحل الجنوبي مع ٨ محطات تحويل جديدة وتقوية محطتي التحويل القائمتين .

القسم(ج) : توسيع وتقوية شبكة التوزيع ١١ كيلو فولت في العقبة .

القسم(د): خدمات فنية تشمل خدمات استشاريين هندسيين لتحضير العطاءات ودراستها والاشراف على التنفيـــذ

تقدر التكلفة الاجمالية للمشروع بمبلغ خمسة وسبعين مليون (٧٥٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي اي ما يعادل واحدا وعشرين مليون وستمائة وخمسة وسبعين الف (٢١٫٦٧٥٫٠٠٠) دولار امريكي .

ويتوقع ان يكتمل المشروع في ١٩٨١/١٢/٣١ م .

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	المبلغ المستحق بالريالات السعودية
١	١ اكتوبر ١٩٨٣ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢	١ ابريل ١٩٨٤ م	٨٧٥ر٠٠٠
٣	١ اكتوبر ١٩٨٤ م	٨٧٥ر٠٠٠
٤	١ ابريل ١٩٨٥ م	٨٧٥ر٠٠٠
٥	١ اكتوبر ١٩٨٥ م	٨٧٥ر٠٠٠
٦	١ ابريل ١٩٨٦ م	٨٧٥ر٠٠٠
٧	١ اكتوبر ١٩٨٦ م	٨٧٥ر٠٠٠
٨	١ ابريل ١٩٨٧ م	٨٧٥ر٠٠٠
٩	١ اكتوبر ١٩٨٧ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٠	١ ابريل ١٩٨٨ م	٨٧٥ر٠٠٠
١١	١ اكتوبر ١٩٨٨ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٢	١ ابريل ١٩٨٩ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٣	١ اكتوبر ١٩٨٩ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٤	١ ابريل ١٩٩٠ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٥	١ اكتوبر ١٩٩٠ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٦	١ ابريل ١٩٩١ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٧	١ اكتوبر ١٩٩١ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٨	١ ابريل ١٩٩٢ م	٨٧٥ر٠٠٠
١٩	١ اكتوبر ١٩٩٢ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٠	١ ابريل ١٩٩٣ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢١	١ اكتوبر ١٩٩٣ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٢	١ ابريل ١٩٩٤ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٣	١ اكتوبر ١٩٩٤ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٤	١ ابريل ١٩٩٥ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٥	١ اكتوبر ١٩٩٥ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٦	١ ابريل ١٩٩٦ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٧	١ اكتوبر ١٩٩٦ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٨	١ ابريل ١٩٩٧ م	٨٧٥ر٠٠٠
٢٩	١ اكتوبر ١٩٩٧ م	٨٧٥ر٠٠٠
٣٠	١ ابريل ١٩٩٨ م	٨٧٥ر٠٠٠
		المجموع ٢٦ر٢٥٠ر٠٠٠

ن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/٧/٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٨

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع

محطة كهرباء الحسين الحرارية (المرحلة الثالثة)

بين الصندوق السعودى للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيه قرض مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية (المرحلة الثالثة) بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحه ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام القانون .

١٩٧٨/٧/٥ الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير الاعلام عدنان ابو عوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع مضر بدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزير العمل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيم	وزير الزراعة صلاح جمعه
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزير الداخلية سليمان عرار	وزير التموين مروان القاسم
وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة علي سحيمات	وزير المالية محمد الدباس	وزير الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب الشريف فواز شرف

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

اتفاقية قرض

مشروع محطـة كهرباء الحسين الحرارية

المرحلة الثالثة

بيـن

الصندوق السعودي للتنميـة

و

المملكة الاردنية الهاشمية

وقعت الاتفاقية يوم ٢ رجب ١٣٩٨ه الموافق ٧ يونيه ١٩٧٨.

القرض رقم : ٧٩/٢

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨ه الموافق ٧ يونيه ١٩٧٨م بين:

١ ـ الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكةالعربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق)، ويمثله في توقيع هـذه الاتفاقية معـالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصـاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق ، و

٢ ـ المملكة الاردنية الهاشميه ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض)، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية عطوفـة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـد

من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين الحرارية ـ المرحلة الثالثة ـ الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع).

ومن حيث انه ستقوم بتنفيذ المشروع سلطة الكهرباء الاردنية بمساعدة المقترض، وكجزء من تلك المسـاعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض الى السلطة على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

ومن حيث ان المقترض قد عقد مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي ، (ويشـار اليه فيما يلي بالصندوق العربي) اتفاقية قرض بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦م بمبلغ مقداره خمسة ملايين وتسعمائة الف (٥٫٩٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفاقية القرض بين الصندوق العربي والمقترض، (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الصندوق العربي).

ومن حيث ان المقترض قد عقد مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق الكويتي) اتفاقية قرض بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٤م بمبلغ مقدار خمسة ملايين وتسعمائة الف (٥٫٩٠٠٫٠٠٠) دينـار كويتي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط التي نص عليها في اتفـاقية القرض بين الصندوق الكويتي والمقترض (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية قرض الصندوق الكويتي).

ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية .

ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع المذكـور في التنمية الاقتصـادية والاجتماعية لشعب الاردن الشقيق .

ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق ، وبالنظر الى ماتقدم قـد وافق بقراره رقم ٩/٢٣ـ١٣٩٨/١/٢٥ ه على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ماتقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي:

(المادة الاولى)

الشروط العـامة ـ تعاريف

البند ١ـ١: يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصـادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ه الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كـاملة في هذه الاتفاقيـة ، (ويشار الى تلك الشروط العـامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة).

البند ١ـ٢: يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ـ حيثما وردت في هذه الاتفاقية، ومالم يقض سياق النص بغير ذلك ـ المعاني المحددة لكل منها فيها ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(أ) «السلطة » تعني سلطة الكهرباء الاردنية التي اعيد تنظيمها بموجب قانون الكهرباء العام ، قـانون رقم ٨ سنة ١٩٧٦م ، او اي خلف لها يوافق عليه الصندوق.

(ب) « اتفاقية القرض التبعي » تعني الاتفاقية التي سيقوم المقترض والسلطة بعقدها طبقا لنصوص البنـد ٣ـ١ (ب) من هذه الاتفاقية كما تشمل ماقد يدخل عليها من تعديلات من وقت لاخر.

(ج) «المقرضان المشتركان » يعني الصندوق الكويتي والصندوق العربي.

(د) « اتفاقيات الاقراض المشترك »يعني كافة العقود والاتفاقات المبرمة بين المقترض او السلطـة واي مـن المقرضين المشتركين في شان المشروع .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢ـ١: يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليهـا في هذه الاتفاقية قرضا يبلغ ثمانية وتسعين مليونا (٩٨٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البند ٢ـ٢: يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقـا لنصوص الجدول رقم (١) بهـذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لاخر من تعديلات بالاتفـاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او ـ اذا وافق الصندوق على ذلك ـ المبالغ التي سيتم صرفهـا لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض.

البند ٢ـ٣: يتعهد المقترض بان يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضـائع اللازمـة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق . والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديـل يدخل على اي منها في المستقبل .

البند ٢ـ٤ : ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ١٩٨٢/٦/٣٠م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض.

البند ٢ـ٥ . يدفع المقترض تكلفه القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من اصل القرض وغير المسددة.

البند ٢ـ٦. تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول يونيه واول ديسمبر من كل سنة.

البند ٢ـ٧: مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقا لجدول السداد الموضح في الجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

المـادة الثالثـة

تنفيـذ المشروع

البند ٣ ـ ١ : أ ـ يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ المشروع بواسطة السلطة بالعنايـة والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة والاسس المستقرة في مجال المرافق العامة كما يلتزم بأن يوفر او يلزم السلطة بأن توفر كافة الاموال والامكانيات والخدمـات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

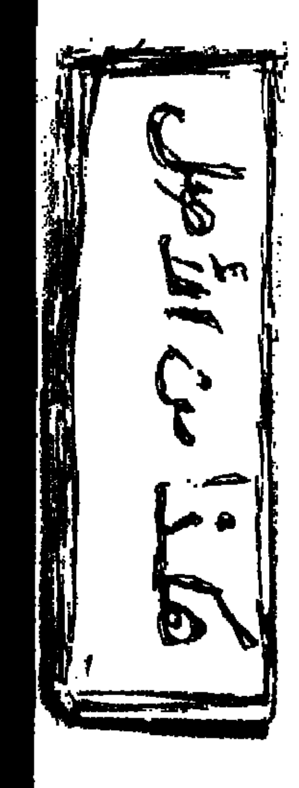
ب ـ يلتزم المقترض بأن يقوم باعادة اقراض حصيلة القرض الى السلطة بمقتضى اتفاقيـة قرض تبعي يعقدها المقترض والسلطة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق . ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام السلطة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

جـ ـ يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه في ظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض . وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيـل او يعدل او يلغي او يتنازل عن اتفاقيـة القرض التبعي او عن اي نص من نصوصها .

د ـ دون تحديد لعموم الفقرة (أ) من هذا البند ، يتعهد المقترض بأن يوفر ـ بالاضافـة الى حصيلة القرض وحصيلة القرضين المقدمين مـن المقرضين المشتركين ـ جميـع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها، (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية) . ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقا لاحكـام وشروط يقبلهـا الصندوق .

البند ٣ ـ ٢ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تستخدم استشاريين هندسيين من ذوي الكفاءة تكون مؤهلاتهم وخبراتهم واحكام وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق ، وذلك لمساعدتهـا في الاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ ـ ٣ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطـة بأن تستخدم لتنفيذ المشروع مقـاولين مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .



البند ٣ ـ ٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم السلطـة بأن تؤمن ، او توفر الموارد الكافيـة للتأمين ، عـلى البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمهـا في مكان استعمالها او تركيبها . ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقـاقه بعملة يمكن للسلطة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ ـ ٥ : يتعهد المقترض بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة مـن حصيلة القرض في تنفيـذ المشروع فحسب .

البند ٣ ـ ٦ يتعهد المقترض بأن يلزم السلطه بأن تقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقـارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمـات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادهـا ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣ ـ ٧ : أ ـ يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة :

١ ـ بأن تقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بمـا في ذلك تكاليفه) ، والتعرف على البضائع والخدمـات الممولة من حصيلة القرض وبيـان استخدامها في تنفيذ المشروع ، و

٢ ـ بأن تمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع ابنيه الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيله القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع ، و

٣ ـ بأن تقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

ب ـ يتعهد المقترض بأن يلزم السلطة بأن تمكن ممثـلي الصندوق من معاينـة جميع وحداتهـا ومنشآتها ومواقع اعمالها وكافة اشغالها ومبانيها وممتلكاتها وتجهيزاتها ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم .

البند ٣ ـ ٨ : يتعهد المقترض باتخاذ او بالزام السلطة باتخـاذ جميع الخطوات اللازمـة لاكتساب الاراضي ، والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

المـادة الرابعـة

اتفاقـات خاصـة

البند ٤ ـ ١ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تستخدم على الدوام مدراء وموظفين من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة .

البند ٤ ـ ٢ : يلتزم المقترض بالزام السلطة بمراجعة اسعار بيع الطاقة الكهربائية والرسوم الاخرى التي تتقاضاها من حين لاخر وتعديلها بحيث توفر للسلطـة عائدا سنويا مقبولا على صافي موجوداتها الثابتـة المستغلـة ،

البند ٤ ــ ٣ : يتعهد المقترض بالزام السلطة .

١ ــ بأن تقوم بادارة وصيانة وحداتها وتجهيزاتها وممتلكاتها ، وبأن تقوم من وقت لاخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات الضرورية لها ، كل ذلك طبقا للاسس الهندسية الملائمة .

٢ ــ بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على جميع الحقوق والصلاحيات والامتيازات والرخص الضرورية او المفيدة في مجرى قيامها بأعمالها وتجديدها .

٣ ــ بأن تقوم على الدوام بادارة شؤونها وبالحفاظ على مركزها المالي وفقا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال والمرافق العامة .

البند ٤ ــ ٤ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بأن تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين ، او توفر وسائل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤ ــ ٥ : يتعهد المقترض بالزام السلطة بامساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤ ــ ٦ : يتعهد المقترض بالزام السلطة :

(أ) باجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادىء المحاسبية السليمة، وبواسطة محاسبين مستقلين عن السلطة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ، وخلال فترة لاتتجاوز بأية حال ستة اشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتي :

١ ــ صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها ، و

٢ ــ تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين ان يكون التقرير من التفصيل والشمول على النحو الذي يطلبه الصندوق .

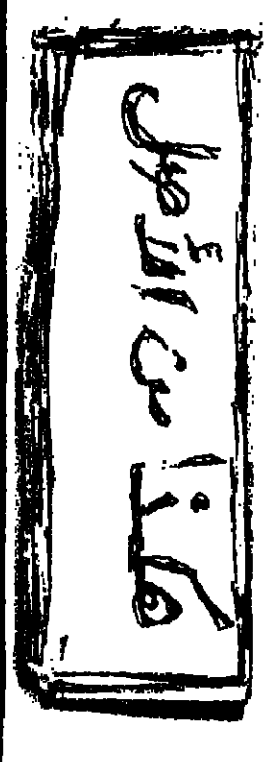
البند ٤ ــ ٧ : (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الايتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية، وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لايسرى التعهد المنصوص عليها في الفقرة (أ) على :

١ ــ احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء فحسب.

٢ ــ احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ ــ احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .



(ج) يقصد باصطلاح (الاصول الحكومية) الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسة والادارية واصول اي هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها وأي هيئة تعمل لحساب او لصالح المقترض او اقسامه المشار اليها، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اي مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

المادة السادسة

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥ ــ ١ ــ لاغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه :

(أ) « اولا » : مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في القسم « ثانيا » من هذه الفقرة :

١ ــ اذا اوقف حق المقترض او السلطة في سحب حصيلة اي قرض منح للمقترض او السلطة لتمويل المشروع او الغي او انهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

٢ ــ اذا اصبح اي قرض تحت اية اتفاقية من اتفاقيات الاقراض المشترك مستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

« ثانيا » لا تسري الاحكام المنصوص عليها في القسم اولا من هذه الفقرة اذا اقام المقترض او السلطة الدليل – على نحو يقبله الصندوق – على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لا يعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام اي من اتفاقيات الاقراض المشترك وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض او السلطة من مصادر اخرى طبقا لاحكام لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا عدل القانون الصادر بانشاء السلطة والمؤرخ في ١٩٧٦ م على نحو يغلب ان يترتب عليه اثر معاكس على قدرة السلطة على تنفيذ المشروع او تشغيل الانشاءات الواقعة فيه .

البند ٥ ــ ٢ : لاغراض البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه : اذا حدثت اية واقعة من الوقائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) « اولا » (٢) ، او الفقرة (ب) من البند ٥ ــ ١ من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تاريخ النفاذ ــ انهاء الاتفاقية

البند ٦ ــ ١ : تحدد الوقائع التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢ ــ ١ (ب) من الشروط العامة :

(أ) ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والسلطة ــ على الترتيب ــ قد صرح به او صدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية اللازمة .

(ب) ان كلا من اتفاقيات الاقراض المشترك قد تم التوقيع عليها وان الشروط المتطلبة لنفاذها ــ باستثناء تلك الخاصة بنفاذ اي من اتفاقيات الاقراض المشترك الاخرى وبنفاذ هذه الاتفاقية ــ قد تحققت .

البند ٦ ــ ٢ : يحدد الامر التالي كمسألة اضافية في تطبيق البند ١٢ ــ ٢ (ب) من الشروط العامة يتعين ادراجها في الرأى او الاراء القانونية التي يتعين تقديمها الى الصندوق :

« ان اتفاقية القرض التبعي قد تم التصريح بهـا او التصديق عليها ، كما تم التوقيع عليها من جانب المقترض والسلطة ــ على الترتيب ــ وانها ملزمة قانونا للمقترض وللسلطة طبقا لاحكامها » .

البند ٦ ــ ٣ : يحدد تاريخ ١٩٧٨/٩/٥م ، لاغراض البند ١٢ ــ ٤ من الشروط العامة .

المادة الســابعة

ممثل المقترض ــ العناوين

البند ٧ ــ ١ : يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط كممثل للمقترض لا غراض البند ١١ــ ٣ من الشروط العامة.

البند ٧ ــ ٢ : حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ ــ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
ص ب ٥٧١١
المملكة العربية السعودية

العنــوان البرقي :

الصندوق السعودي للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 201145 SUNDOQ SJ

بالنسبة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
عمــان
ص.ب ٥٥٥
المملكة الاردنية الهاشمــية

العنــوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط
عمــان
المملكة الاردنيــة الهاشمية
تلكس : 1319 NPC JO

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هــذه الاتفاقية في الرياض بالمملكة العربية السعودية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكــة الاردنيــة الهاشمــية	عــن الصندوق السعودي للتنميــة
حنا عــوده	محمد ابا الخيــل
رئيــس المجلس القومــي للتخطيط	وزير الماليــة والاقتصــاد الوطــني
والممثــل المفوض	ورئيس مجلــس ادارة الصنــدوق

جــدول رقم (١)

سحب حصيلــة القرض

ـ توضح القائمـــة ادناه فئات البضائـع المموّلــة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تموّل في كل فئة :

الفئــــة	الاعتمــادات المخصصــة من القرض معــبرا عنها بالريــالات السعوديــة	نســبة النفقــات الــتي تمــول
١ ـ توريدوتركيب وحدتين بخاريتين لمحطة كهــرباء الحسين الحرارية ـ المرحلة الثالثة ــ وكل معداتها والانشاءات والمباني اللازمــة (القسم (أ) من المشروع)	٧٣٫٥٠٠٫٠٠٠	٣٤٪ من التكلفة الاجمالية
٢ ـ توريدوتركيب محطات التحويل ومعدات الاتصال والانشاءات والمباني اللازمة (القسم (ج) من المشروع) .	٧٫٥٣٤٫٠٠٠	٢٧٪ من التكلفة الاجمالية
٣ ـ خدمات استشارية (القسم) (د) من المشروع) .	١٫٤٠٠٫٠٠٠	١٠٪ من التكلفة الاجمالية
٤ ـ احتياطي .	١٥٫٥٦٦٫٠٠٠	
المجمــوع	٩٨٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب ـ دون اعتداد الفقرة (أ) اعلاه لا يجوز السحب من حصلية القرض من اجــل :

١ ــ تمويل دفعات تمت لتغطية انفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ ــ تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها او توريدها .

جـــدول رقم (٢)

وصـــف المشـــروع

يهدف المشروع لرفع طاقة محطـــة الحسين الحرارية بالزرقاء في شمال المملكة الاردنية الهاشمية لتغطية الطلب المتزايد على الطاقة الكهربائية . ويتكون المشروع من الاقسام التالية :

القسم (أ) : اضافة وحدتين بخاريتين لتوليد طاقة مقدارها ٦٦ ميجاوات لكـــل منهما وتأمين جميع المعدات الكهربائية والميكانيكية والوحدات المساعدة الاخرى والقيـــام بالاعمال المدنية وتوسيع محطـــة التحويل الداخلية الخاصة بالمحطة .

القسم (ب) : انشاء خط نقل مزدوج جهـــد ١٣٢ كيلو فولت بطول حوالي ٤٠ كيلو متر من محطة كهرباء الحسين الحرارية الى محطة تحويل جديدة جنوب عمان .

القسم (ج) : انشاء محطة تحويل فرعية بطاقة ٤٥٠٢ ميجافولت / امبير في جنوب عمان وتوسيع محطتي التحويل في ماركا ومحطة الحسين الحرارية .

القسم (د) : خدمات فنية تشمل خدمات استشاريين هندسيين لتحضير العطـــاءات ودراستها والاشراف على التنفيـــذ .

وتقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بمبلغ ٥ر٢٩٠ مليـــون ريال سعودي اي ما يعادل حوالي ٢ر٨٤ مليون دولار امريكي .

يتوقـع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ٣١ ديسمبر ١٩٨١ م .

جدول رقم (٣)

جـــدول السـداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	القسط بالريالات السعوديـه
١	١ يونيو ١٩٨٣ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢	١ ديسمبر ١٩٨٣ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٣	١ يونيو ١٩٨٤ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٤	١ ديسمبر ١٩٨٤ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٥	١ يونيو ١٩٨٥ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
[illegible]	١ ديسمبر ١٩٨٥ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٧	١ يونيو ١٩٨٦ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٨	١ ديسمبر ١٩٨٦ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٩	١ يونيو ١٩٨٧ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٠	١ ديسمبر ١٩٨٧ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١١	١ يونيو ٢٩٨٨ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٢	١ ديسمبر ١٩٨٨ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٣	١ يونيو ١٩٨٩ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٤	١ ديسمبر ١٩٨٩ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٥	١ يونيو ١٩٩٠ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٦	١ ديسمبر ١٩٩٠ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٧	١ يونيو ١٩٩١ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٨	١ ديسمبر ١٩٩١ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
١٩	١ يونيو ١٩٩٢ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٠	١ ديسمبر ١٩٩٢ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢١	١ يونيو ١٩٩٣ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٢	١ ديسمبر ١٩٩٣ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٣	١ يونيو ١٩٩٤ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٤	١ ديسمبر ١٩٩٤ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٥	١ يونيو ١٩٩٥ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٦	١ ديسمبر ١٩٩٥ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٧	١ يونيو ١٩٩٦ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٨	١ ديسمبر ١٩٩٦ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٢٩	١ يونيو ١٩٩٧ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
٣٠	١ ديسمبر ١٩٩٧ م	٣ر٢٦٦ر٠٠٠
	المجموع	٩٨ر٠٠٠ر٠٠٠